

باب في علم ذلك لا يفضي الشك في الموضوع شيئا من كونه
 الخوف في الموضوع الاول ليس كذلك وايضا ان يكون كالموضوع الثاني
 في الموضوع الثاني كان قولنا لا في الموضوعات الثلاثة
 معانيها ولا شك ان هذا الوجه قد مر على ما في المتن
 بان الذي فيه غرضه هو جعل العلم في الموضوعات الثلاثة
 من غير شك في العلم في الموضوعات الثلاثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله ورنبة على مفردة وثلاث مقالات وعامة أقول هكذا وجد
عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظة ثلاث هي زائدة
وقعت ههنا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما
المغالات فمثل قوله فاوليها في المفردات أقول قد يطلق المفرد و
يراد به ما يقابل المنهى والمجموع اعنى الواحد وقد يطلق ويراد به
ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على
ما يقابل المركب وهما في في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل
الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول
المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفرد ههنا هو هذا المعنى الاخير
فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات
تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

۱۰ جواب سوال مفید و جلی
 ۱۱ الشکر من الله اذ اقبلت به الي
 ۱۲ فيه الا عن هذا
 ۱۳ في فقولكم فاعلموا
 ۱۴ ان لا يبع اذا بيعت عن الربا
 ۱۵ فانت اكرم الله

في قوله تعالى
 يا أيها الذين آمنوا
 لا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل
 الآية
 في قوله تعالى
 يا أيها الذين آمنوا
 لا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل
 الآية
 في قوله تعالى
 يا أيها الذين آمنوا
 لا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل
 الآية

يعلم في كتب هذا الفن انه قوله او من حيث المادة وهو الخاتمة
 أقول اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولاً مشتملة على المائة واجزاء
 العلوم معاً وما ذكرته في المحصر يدل على اشتغالها على المادة فقط
 واجيب عنه بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء
 العلوم فانها ذكرت فيها تبعاً لها اذ لا ملل خللها في الايصال الذي
 هو المقصود فلا محذور في خروجها من المحصر قوله والمراد بالمقدمة
 مهمنا أقول انما يقال هذا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على
 قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه
 صحة الدليل فيتناول المقدمات الأولية وشرائطها كاجاب
 الصغرى وفعاليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلاً قوله فلا يتم
 التقريب أقول هو موق الدليل على المدعى قوله رسم العلم في مفتاح الكلام
 اخرى تطابق الدليل على المدعى قوله رسم العلم في مفتاح الكلام
 أقول اراد به رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتاح الكلام
 اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود اعنى الفن فانه قال اذ
 المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة هو اجاب
 من هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب
 لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن
 تصور بوجه مخصوص اختار المص تصور برسمه لامتلائمه ما هو
 الواجب اعنى التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره محتلزما
 لذلك الواجب لا يقدح في اختصاره كمن اتجه له طريقان يوصلان

يقول المؤلف في هذا باب
 في مقدمة قوله في هذا
 في مقدمة قوله في هذا
 في مقدمة قوله في هذا
 في مقدمة قوله في هذا

الله مطلوبه فانه يختار احد ما بيعته وان كان الاخر موديا اليه
 ايضا وكان في عبارة الغارح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم
 يقل فالصواب قوله فالاولى ان يقال أقول الوجه السابق يدل
 على وجوب التصور بوجه ما امتناع الشروع مطلقا بل وفي هذا
 الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم
 برهمة ولا يدل على انه لولا لامتنع الشروع مطلقا قوله وقف
 على جميع مماثلة اجمالا أقول اراد به ان من تصور النحو مثلا
 بانه علم باصول يعرف بها احوال او اخر الكلم من حيث الاعراب و
 البناء حصلت عنك مقدمة كلية هي ان كل مسألة من مسائل النحو
 لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اوردت عليه مسألة معينة منها
 تمكن بذلك من ان يعلم انها من النحويان يقول هذه مسألة لها
 مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسألة كذلك فهي من
 النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم
 مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنك مقدمة كلية هي
 ان كل مسألة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان
 يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما
 برهمة فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسألة منه لها مدخل في
 تلك الخاصة وبذلك يقل راذاوردت عليه مسألة منه ان يعلم انها
 منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم
 برهمة قد حصل له بالفعل العلم بتمييز جميع مسائله عن غيرها

حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تهوّر المنطق بما ذكرناه حصل له العلم بالفعل بكل محملة منه بل كل محملة تروى عليه علم انه منه قوله لكان طلبه عبثا أقول يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد له ان يعلم اولاً ان ذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع مطلقة فيه كما بين في موضعه ولا بد ان تكون تلك الفائدة معتد بها بالنظر الى المشقة التي تكون في تحصيل ذلك العلم والكان شروعه فيهم وطلبه له مما يعد عبثاً عرفاً وبذلك يفترجك فيه قطعاً ولا بد ان تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي ترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها لم يمازال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير معيه في تحصيله عبثاً في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع فيه بواسطة مناسبة مماثلة لتلك الفائدة قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات أقول ذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشئ واحد او باشياء متماثلة وطائفة اخرى منهما متعلقة بشئ آخر او باشياء متماثلة اخرى كانت كل واحدة منهما علماً بمراسمها متميزة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشئ واحد من جهة واحدة او باشياء متماثلة من جهة واحدة لكانتا علماً واحداً ولم يستحسن عد كل واحد منهما علماً على حدة واعلم ان الواجب على المشرع في كل

علم ان يتصوره بوجه ما والا لا تمتنع الشرع فيه واما تصوره برحمه
 فانما يجب ليكون شرعه فيه ملئ بصيرة في طلبه وان يعتقد ان
 لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد
 جازما او لا مطا بقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فائدته
 وغرضه في الواقع فانما يجب لئلا يكون معيه مما يعد عبثا لمن
 مأمور ليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك العائدة مهمة له واما
 معرفته بان موضوع العلم اي شئ هو فليست بواجبة للشرع بل
هي لزيادة البصيرة في الشرع قوله لم يتميز العلم المطلوب
 عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اقول اراد به انه لم يتميز العلم
 زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد
 حصل له بتصوره برحمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة
 هي ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برحمه وثانيها
 التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى
 ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المفصلة لتوقف استفادة
 العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصاورد ما
 في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المفصلة ايضا بيان مرتبة
 العلم فيما بين العلوم وبيان شروعه وبيان وضعه وبيان توجه تعميمته
 باسمه والاشارة الى مماثله اجمالا فهذه امور تسعة ثمانية منها
 متعلقة بالعلم المط وموجبة لمزيد تمييزه عند الطالب ولزيادة
 بصيرته في طلبه وواحد منها متعلق بطريق افادته وامته ادته اعنى

مباحث الالفاظ والاحكام في التعليم ان يدكر كلها ولا وقد يكتفى
ببعضها ولا يحجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور
بوجه ما والتصدق بقفا ئدة ما كما بيناه ولذلك قال بعضهم الاول
ان نفس المقل مة بما يعين في تحصيل الفرق قوله ولما كان بيان
الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه أقول ذلك لان بيان
الحاجة هو ان يبين ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء
يكون غائته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغائته وهي تصوره
برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة
لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر دون غائته فصا ربيان الحاجة
اصلا متضمن للبيان الماهية برسمه فلذلك ارد هما المص في بحث
واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم بقسميه
اعني التصور والتصدق لترقيه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى
هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري
الى آخر المقدمات قلت المقصود ببيان الاحتياج الى علم المنطق
بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم
يقسم العلم اولا الى التصور والتصدق ولم يبين ان في كل منهما
ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان تكون
التصورات بامرهم مثلا ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى
التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق وقد هرفت ان المقص
ذلك قوله العلم اما تصور فقط أقول هذا التصور قد يكون تصورا

واحد اكتصور الانسان وقد يكون متعلدا بلا نسبة كصورة
الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق
وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك صرب واما خبرية يشك
فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء
الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا اذا فرضنا فادراكها ليس تصديقا
بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما هي جارية قوله واما تصور معه حكم
أقول هذا التصور لابد ان يكون متعلدا اذ لا بد فيه من تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران
الحكم به كما هيأتي قوله اما التصور فهو حصول صورة الشئ في
العقل أقول القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور
والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين
التصور وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك
بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايضة
اليه وح يتضح القسمان بجزئيهما معا قوله فذلك الضمير اما ان
يعود أقول فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى
لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت
مطلق التصور مرادف للعلم كما هي صرح به فما الفائدة في الافتتاح
بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت
الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العملية في بيان الحاجة
دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او

التنبية على ان تفهيم العلم بذ لك مشهور ففسر مطلق التصور
 به ليعلم انه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيهها على ان التصور
 كما يطلق اذ هو ان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط والى تصور معه حكم
 يدل على ان معنى التصور مشترك بين هذين القسمين
 يتقيد تارة باقتراح الحكم وتارة بعلمه فقل علم بذ لك ان
 التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في
 ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط اما اطلاق
 التصور على ما يقابل التصديق فذل لك معلوم من المتعارف
 المشهور ولا محل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم
 منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية
 القسم الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه
 على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة
 ستظهر عن قريب قوله فهو اسناد امر الى آخر اقول هذا يعبر
 بالحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا وملياقوله ثم مفهوم
 الكاتب اقول تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
 كما يقتضيه كلمة ثم ليس امر او اجابيل هو امر استحسناني فان الاولى
 ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت
 الكتابة الى الانما فلابد ان يتاخر عن ادراكهما معا قوله بمعنى
 ادراك ان النسبة واقعة اوليحت بواقعة اقول يريد اننا لانعنى
 بادراك وقوع النسبة اولا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع

بيان ان قوله
 تفهيم العلم بذ لك
 مشهور ففسر مطلق
 التصور به ليعلم انه
 مرادفه كما صرح
 بذلك في قوله
 تنبيهها على ان
 التصور كما يطلق
 اذ هو ان قلت
 تقسيم العلم الى
 تصور فقط والى
 تصور معه حكم
 يدل على ان معنى
 التصور مشترك
 بين هذين القسمين
 يتقيد تارة باقتراح
 الحكم وتارة بعلمه
 فقل علم بذ لك ان
 التصور يطلق على
 ما يرادف العلم
 ويعم التصديق
 فلا حاجة في ذلك
 الى ان يعرف
 مطلق التصور
 دون التصور فقط
 اما اطلاق
 التصور على ما
 يقابل التصديق
 فذل لك معلوم
 من المتعارف
 المشهور ولا محل
 فيه للتعريف
 وهو ظاهر ولا
 للتقسيم اذ لم
 يعلم منه الا
 اطلاقه على
 المعنى المشترك
 دون اطلاقه
 على خصوصية
 القسم الاول
 قلت الحال على
 ما ذكرت لكن
 التعريف تنبيه
 على ما يدل
 عليه التقسيم
 اذ ربما يغفل
 عنه ولهذا
 التنبيه فائدة
 ستظهر عن
 قريب قوله
 فهو اسناد
 امر الى آخر
 اقول هذا يعبر
 بالحكم الحملي
 والاتصالي
 والانفصالي
 ايجابا وملياقوله
 ثم مفهوم
 الكاتب اقول
 تاخر ادراك
 مفهوم الكاتب
 عن ادراك
 الانسان كما
 يقتضيه كلمة
 ثم ليس امر
 او اجابيل هو
 امر استحسناني
 فان الاولى
 ان يلاحظ
 الذات اولا
 ثم مفهوم
 الصفات واما
 ادراك نسبة
 ثبوت الكتابة
 الى الانما
 فلابد ان
 يتاخر عن
 ادراكهما
 معا قوله
 بمعنى ادراك
 ان النسبة
 واقعة اوليحت
 بواقعة
 اقول يريد
 اننا لانعنى
 بادراك
 وقوع النسبة
 اولا وقوعها
 ان يدرك
 معنى الوقوع

او الا وقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى
 ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدى من قبيل الاضافة
 بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى
 هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك
 ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا
 ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر
 عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك
 طرفيها قوله وربما يحصل اقول لا خفاء في تمايز ادراك
 الايمان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما
 الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين ادراك الذي هي مميضا
 حكما فلذلك اشار الي تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة
 الحكمية بدون الحكم فان التشكك في النسبة الحكمية متردد بين
 وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم
 يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغاثران جزما وكذا ذلك
 من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له
 ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوها
 ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاثر للحكم السلبي
 واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك
 النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوها ولم
 يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة الحكمية مغاثر للحكم

الاجابي ايضا قوله وعند متاخرى المنطقيين ان الحكم اه اقول
 توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على
 ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاكتفاء والابقاع
 والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحقي انه ادراك لانا اذا
 رجعنا الى وجد اننا علمنا ان ادراكنا النعمة الحكمية الحقيقية او
 الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النعمة
 واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر وادراك ان النعمة ليست
 بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر قوله لان الادراك انفعال
 والمعل لا يكون انفعالا اقول ذلك لان الفعل هو التأثير واليجاد
 الاثر والانفعال هو التأثير وقبول الاثر فلا يصدق احد مما على
 ما يصدق عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانهما يصح
 اذا فسر الادراك بانتقاس النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما
 اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا
 يكون انفعالا وفعلا ايضا قوله واما على راي الحكماء فالتصديق هو

والمشترط في التصديق
 هو العلم بالصدق
 والاعتقاد بالصدق
 والادراك بالصدق

الحكم اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذه ينقسمين
 انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل
 به ثم ان الادراك المعنى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه
 وهو الحجية للنعمة الى اقسامها ما هذا الادراك له طريق واحد
 يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور الحكموم عليه وبه تصور
 النعمة الحكمية يشاركها اثر التصورات في الاستحصال بالقول

والمشترط في التصديق هو العلم بالصدق والاعتقاد بالصدق والادراك بالصدق
 نعم ان الادراك لا يكون بغير العلم بالصدق والاعتقاد بالصدق والادراك بالصدق
 بل هو العلم بالصدق والاعتقاد بالصدق والادراك بالصدق
 نعم ان الادراك لا يكون بغير العلم بالصدق والاعتقاد بالصدق والادراك بالصدق
 بل هو العلم بالصدق والاعتقاد بالصدق والادراك بالصدق

أشارح فلا فائدة في قسمها إلى الحكم ^{العلم} وجعل المجموع ^{العلم} ومما
واحد من العلم المسمى بالتصديق لأن هذا المجموع ليس له طريق
خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة إلى
العلم لم يلتزم عليه أن الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في
الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط
في وجوده إلى ضم امور متعددة من افراد القسم الآخر وإذا
عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت
العلم أي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النجاسة
واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول
يخصي تصديقا والثاني تصورا وإذا اريدت تقسيمه على مذهب
الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم
عليه وبه والنجاسة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة
واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك فالاول هو التصديق والثاني
هو التصور واما تقسيم المص فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا
لأن التصديق عند هم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم
ولا على مذهب الامام ايضا بيان ذلك ان حاصل ما ذكره المص ان
احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك
مجامع للحكم ويرد عليه ان تصورا المحكوم عليه وحده في التصديق
ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يشرح من القسم الاول ويدخل
في الثاني فيكون تصورا المحكوم عليه وحده يصديقا كذلك يكون

والمصنف في الطرق انما هو
في طريق اعتبارها في
العلمين من فروعها

لكن لما كان غرضهم بيان سبب انحراف الموصلة إلى
الوجه الجزئي لم يلزم من مقدور الترتيب
للمناهج من تلك الكثرة راجحة
فأرادوا بيانها على الوجه حتى فاجتهدوا
في تبيين وجهها إلى علم اولها في تبيين
سبب انحرافها من ذلك العلم إلى غير
في التوحيدين فليس لها وجه على الوجه
وبما ان نفسان انما لم تصور لوجه
مصطلح الحكم دون المتأخرين فظهر
الوجه الذي راجع على ما ذهب إليه
ولما ان الرضا في التقسيم

ولكن نسبة الجميع من سبب الثلاث
تصديقا لا لاعتبار العلم ذاته
المعينة على الحق فلا يصدق الت
التصورات الثلاث والحكم وذلك
معينة مثال ١٢ عبد الحك

تصور المحكوم به وحده تصدقاً آخر ويكون تصور النسبة
المقارن للحكم تصدقاً ثالثاً ويكون مجموع هذه التصورات
المقارنة للحكم تصدقاً رابعاً ويكون كل اثنين من هذه التصورات
تصدقاً آخر فيرتفع عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب
على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها
خارجاً عن التصديق مجامعاً له فلا يكون تقسيمه منطبقاً لما يشي
من المذهبين بل لا يكون صحيحاً في نفسه لان التصديق على
التفسير المذكور مستفاد من القول الشارح ويكون ما يجامعه
ويقنن به اعنى الحكم مستفاداً من الحقيقة ومنهم من قال معني
هذا التقهيم ان الادراك ان لم يكن معروضاً للحكم فهو القسم الاول
وان كان معروضاً له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور
المحكوم عليه وحده وتصور المحكوم به وحده ولا مجموعهم -

معاً تصدقاً لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاثة تصدقاً
لان ادراك معروض للحكم بل يلزم ان ادراك النسبة الحكمية
وحده تصدقاً لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون

الحكم خارجاً عن التصديق عارضاً له فان قلت قد صرح المص
بان المجموع المركب من الادراك والحكم يضمن بالتصديق
منع بقوله - فيبقى عدد التصديقات الى سبعة ويكون المجموع
لان عارض للمشي لا يكون الا شيئاً جاعلاً مع ان الامور ليس - لان
١٢ عبد الحكيم

وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجد فيه نفعا لان القسم
الثاني الخارج عن التقهيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع
المركب منهما وان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال

الذي ذكر في الكتاب هو
الادراك المجامع للحكم

بأنه قد يقال للمجموع ان يقال له

على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذاهب ومنه ما دعى
نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به حيث قال تعالى ^{من الادراك والكم} ^{يقول}
لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركب من اهل قسميه مع
امر آخر مقارنا له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على
تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك
وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذلك يكون تصور المحكوم به مع
الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا لثا
وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلاثة والحكم تصديقا رابعا

حاصل القول
في حاله

وبحصول من تركيب اثنين منهما مع الحكم وثلاثة اخرى فيه تفي عدد
التصديقات التي هي سبعة ^{من الادراك والكم} ^{يقول} الان احل هذه السبعة هو مذهب الامام
بعينه بخلاف الجمعية العابقة قوله اما ان يكون قسم الشيء قسميه ^{على كل التقديرين على مذهب الامام}
اقول قسم الشيء ما كان متدرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء
هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت
الحيوان الى حيوان ناطق والحيوان غير ناطق كان كل واحد
منهما قسما من الحيوان وقسيم الاخر ومعني كون قسم الشيء قسميه ^{والادراك المقابلة للمعنى الكفرى}
ان يكون ذلك قسما منه في الواقع وقيل جعلته ائت قسميه ^{يقول} له لان التصديق ان كان عبارة
عن التصور مع الحكم ^{يقول} من ادراكه على ان التصديق عبارة عن
الادراك المجامع للحكم والمعرض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة
صاحب الكشف واتباعه كالمص وغيره في تقسيم العلم كما بيناه ^{على كل التقديرين على مذهب الامام}

حيث قال صاحب العلم ان تصور ان ادراكا سادسا
ان تصديق ان كان في العلم كسائر ادراكات العلم

للتصور بالمعنى الاخص وقسم من النصور بالمعنى الاعم فلا اشكال ملئ
 ما هو مراد القوم ؟ صلا * نعم ظاهر عبارتهم يومهم التماسا يزول
 بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه قوله فلا ورود
 له لانا نختار اقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه
 على تقديم المص ايضا لكنه من دفع بالجواب الذي قررره
 المشرح واما على التقديم المشهور فهو وارد عليه غير من دفع عنه
 وقد عرفت ان ذلك فاعه عنه ايضا بما قررناه الا ان ان ذلك فاعه عن
 تقديم المص اظهر من ان ذلك فاعه عن التقديم المشهور كما لا يخفى
 قوله والثاني ان المراد بالتصور اه اقول قيل يتجه على كلام المص
 ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم
 انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون
 قوله فقط لغو والاحاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم
 امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره فان قلت
 في قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا ورد على
~~في بيان كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول~~
 ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة المص الا انه من دفع
 بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير من دفع * قلنا هذا
 الجواب كما يد مع الاعتراض الثاني عن كلام المص يدفعه من
 كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انفس لان كون لفظ التصور مشتركا
 بين ما اعتبر فيه عدم الحكم ~~في الحضور الذهني مطلقا~~ يظهر

من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق وأرادوا به
معنى يقابله قطعاً مع أنهم يطلقون التصور مراداً بالعلم اعني بمعنى
الادراك مطلقاً فالتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي
الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور مع
الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر
فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلاً لانه جعل التصور فقط
مقابلاً للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس
داخلياً في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد
ضم اليه قيد زائد وجعل المقييد قسماً للتصديق فالتصور عندك معنى
واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر
من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك ينفع الاعتراضان عن
التقسيم المشهور واما انك فاعلم ان تقسيم المص فانما هو بالجواب
الاول لان المقابل للتصديق عندك كما صرح به هو التصور فقط وليس
التصديق قسماً منه بل من التصور مطلقاً فانك فع الاعتراض
الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطاً او شرطاً هو التصور مطلقاً
التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لاني التصور مطلقاً
فانك فع الاعتراض الثاني ايضاً قوله وانه مع أقول وذلك لانه يلزم
تركيب الشيء من النقيضين على من ذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه
على من ذهب الحكماء قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل
الثاني اه أقول فيه بحيث لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم

عليه وبه وتصور النعمية الحكمية وكل واحد من هذه التصورات
تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظرا يافيه يكون كل واحد
منها تصورا هادجا مقابلا للتصل يقي مندرجات تحت مطلق التصور
وقد اعتبر في التصل يقي شرطا او شرطا التصور الذي اعتبر فيه عدم
الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في
التصور الماذج على انه صفة له وقيل فيه والمعتبر في التصل يقي هو
فان التصور الماذج لا صفته وقيل فان الموصوف اذا كان جزءا من
الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء
للحريز وليس كرن تلك القطع جزءا له وكذلك الحال في الشرط فان
الموصوف اذا كان شرطا لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا
قلبت الانسان كاتب فجزء هذا التصل يقي او شرطه هو تصور الانسان
وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض
له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلاثة لكن هذه الصفة خارجة
من ماهية التصل يقي وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل
فيه فلا يلزم تركيب التصل يقي من الحكم ونقيضه بل من الحكم
والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء
البيت موصوف بنقيض الاخر وكذلك موصوفها شرط لتحقيق الحكم
دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه
ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف
بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرحه

س
لغرض ان يقول بنى البيت لازمة
الشارح فكل واحد من التصورات
معتبر باعتبار الموصوف من غير
ايضا لا يلزم ان ينفق كذا كذا
الموصوف بل التفتة فلا ينفق
بالحكم فالجواب ان اتحاد الموصوف
في التفتة من هذا الموضوع
الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو
اعتبر فيه الحكم هو كل قتال

للمطالع وانما بنى الكلام على ما طعننا عليه من مظاهر الحال في التقييمات
من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدئ فمن
شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من جهله بعلومه وحاله او بطمعه
من الجهل باعتقاد رفعة شأنه بتزئيف مقاله قوله اما بديهي وهو
الذي لم يتوقف حصوله على نظري وكسب أقول البديهي بهذا
المعني مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على
المفدمات الاولى قوله كتصور الحرارة والبرودة أقول مثل لكل
واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيهنا على
ان التصور منقسم الى البديهي والنظري والتصديق ايضا منقسم
اليهما وصياتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي
والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظرا صلا
والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريف قسميه اشكال
وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصورا يحكم عليه
او المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم
بان الممكن محتاج الى الوجود لا مكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف
على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي
فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن
الحكم فاذا كان مستفادا في ذاته من النظر كان نظريا خلافا في تعريفه
لانّه يتوقف على نظر في ذاته واذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر
كان بديهيا خلافا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على

فنظرو هذا هو المراد مما ذكر في تعريفه وأما توقفه على النظر في أطرافه
 فذلك لاشتقاقه بالواسطة وإذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو
 مذهب الإمام فقل قوي هذا الاشكال قوله فنقول ليس كل واحداه
 أقول يريد أنه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل
 واحد منها نظريا حتى يلزم أن بعض التصورات بديهي وبعضها
 نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد
 منها نظريا حتى يلزم أن بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع
 بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك
 في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا
 والالما احتجنا إلى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل
 قطعاً وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والالما احتجنا
 في تحصيل شيء من التصديقات إلى نظر وهو أيضاً باطل قطعاً قوله
 وفيه نظر أقول هذا لنظر وارد على ظاهر هذه العبارة وإن كان
 المص قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج إلى النظر وقال بعض
 الأفاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الأشياء
 مجهولاً لنا جازاً لا محجوجاً إلى نظر وكان ما لا يحتاج إلى نظر معلوم
 لنا فتأمل قوله ولا نظرياً أقول عطف على بديهيا وقد جمع بينهما
 أيضاً بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد
 منهما على حدة أي ليس كل واحد من التصورات نظرياً إذ
 لو كان كل واحد منها نظرياً كان تحصيل التصورات بطريق

المدور أو التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصل يقات نظريا
 اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصل يقات بطريق
 الدور أو التسلسل وانما جمع بينهما الاشتراك في الدليل والاختصار
 على قيا من مامز فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا
 وينتهي سلسلة الاكتساب التي تصل يقى بد يهي فلا يلزم دور
 لا تسلسل و جاز ايضا ان يكون جميع التصل يقات نظريا وينتهي
 سلسلة الاكتساب التي تصور بد يهي فلا دور ولا تسلسل ايضا قلنا
 هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من
 التصل يقات وبالعكس فان تم الكلام والافلا على ان البيان في
 التصورات يتم بد ون ذلك ايضا لان التصل يقى البد يهي الذي
 ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه وبه
 والف صفة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير ف يلزم الدور
 أو التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات
 والتصل يقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور
 أو التسلسل تصل يقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المدورة
 فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك واللازم باطل فالملزوم
 مثله تصل يقا نظريا والتصورات المدورة فيه ايضا نظرية
 فيحتاج في تحصيل هذه التصل يقات والتصورات الى الدور
 أو التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا
 قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لما بلا شبهة في ذلك

فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا
 ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع
 وهذا مويد لمطلوبنا قوله فلانه يقتضي اه أقول اذا كان الدور
 بمرتبة واحدة كما اذا توقف الملبى ب و ب على يلزم ان يكون ا
 مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون
 ب مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان اسبق
 على ما بقه ولو كان في مرتبة سابقة لكان مقدما على نفسه بمرتبة
 واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس
 عليه حال ب قوله ان عنيتم اه أقول حاصل السؤال ان استحضار
 امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمة متناهية مع
 واما استحضارها في ازمة غير متناهية فليس ببحر فاذا افرض
 ان تحصل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم ح
 استحضار ما لا نهاية له اما دفعة واحدة او في زمان متناه
 منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له
 في ازمة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز
 ان تكون النفس قد يمت موجودة في ازمة غير متناهية ما هيمة
 ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان
 الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا يتناهى قوله
 فان الامور الغير المتناهية معداة لحصول المط أقول قيل عليه ان
 الامور الغير المتناهية هي العلم والادراكات التي تقع بها الحركات

الفأر في أعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فأنك
 إذا أردت تحصيل المطالب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليهم ومن
 ترتيبها والانتقال من بعضها إلى بعض فالعلوم السابقة ليست
 معدلات للمطلوب لأنها تتجامع مع العلم باجزاء المعرفة يتجامع العلم
 بالمعروف والعلم بالمقدمات يتجامع العلم بالنتيجة ولو كانت العلوم
 السابقة معدلات للمطلوب لما أمكن مجامعتها أي أنه لأن المعدل يوجب
 الاستعداد للمشئ واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة أو البعيدة
 فيمتنع أن يتجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك
 العلوم عند ترتيبها معدلات للمطلوب لأنها تتجامع مع العلم بالمطلوب
 عند انقطاعها فالعلوم السابقة إما علل موجبة للمطلوب أو شروط
 لحصوله فلا بد أن تكون حاصلة مجتمعة معاً عند حصول المطالب
 وإن كانت الأفكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند
 حصول المطالب فيلزم إحاطة الذهن بأمور غير متناهية دفعة واحدة
 وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض وإيجاب بأنه لا شك أن
 الحركات الفكرية معدلات لحصول المطالب ممتنعة الاجتماع معاً وإماما
 يقع فيه تلك المعدلات أعني العلوم والأدراكات وإن لم يمتنع
 اجتماعها مع المطالب لكنها ليست مما يجب اجتماعها بأمرها معاً
 فإنا نجد من أنفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات
 والنتائج التي يتوصل بها إلى المطالب أننا نلهم عند حصول المطالب عن كثير
 من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل بعد ما

حصل لنا المط من المقدمات القريبة التي بها حصل لنا المط ابتداء مع
 ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة
 المقدمات جد افان من زاولها علم انه عقل ما حصل له التصديق
 المط بتلك المسائل وقد ذهبل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا
 ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد
 حصولها ويجزم بها جزما يمينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا
 نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا
 التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها
 مع المط دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض
 متجها غير ساقط ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم
 على تلك الامور الغير المنتهية بكونها معدلات لانها محال للمعدلات
 وفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة
 من المعدلات في جوار الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة
 وان لم يجب اجتماعها مع المط مفصلة اى بالفعل لكونها يجب ان
 يجامعها مجملتها اى بالقوة كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت
 ادراك النفس دفعة واحدة لا امور غير منتهية مجملتها ليس بجمع وانما الملح
 ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير منتهية
 مفصلة في ازمة غير منتهية وتكون تلك الامور حاصلة لها الان اى
 عند حصول المط المتوقف عليها مجملتها على اننا نقول كما جاز ان لا تكون
 تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط جاز ايضا ان لا تكون

التصديقات ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة
لم يتجه ان يقال جازان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات
بل يهيا ولا نظريا فان النظرى بمعنى اللابد يهيى وجازان لا يكون
شيء مهيى ما بديهيى ولا لابد يهيى كزیدن المعدوم فانه ليس كاتبا
ولا لا كاتبا قوله لان من علم اه اقول اورد الدليل على اكتباب
التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف
التصورات فان اكتبابها لا يخلو عن وصمة الشبهة كيف وقد
ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهيى لا يجرى فيها اكتباب
وفى التمثيل اورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا قوله
يطلق عليها اسم الواحد اقول اي اسم هو الواحد فلاضافة بيانية
قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر اقول هذا
داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومنا سبب للمعنى اللغوي واما
التأليف فهو جعل الاشياء المتعلدة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقليل والتأخير والترتيب يرادف
التأليف قوله وانما اعتبر الجمل في المطا اقول مبادي المطا لابد
ان تكون معلومة اي حاصلة لتي تصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب
امور معلومة واما المطا فية بمعنى ان لا يكون معلوما او لا حاصلا من الوجه
الذى يطلب من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه
آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قوله واما المجهول التصوري
فاكتبابه من الامور والتصورات اقول يعنى ان طريق اكتباب

جواب سوال مقدمه وبيان ان
ليس من الامور الموجودة في الخارج
الوجوه في انفسها بل هي
كلها من ان لا يكون لها
مبدأ ولا نظريا بل ان
مبدأها من انفسها
في انفسها
كلها من ان لا يكون لها
مبدأ ولا نظريا بل ان
مبدأها من انفسها
في انفسها

فانما هو الواحد
او قد قالوا ان
الواحد

انا قال فبني دوزخيا
يكون معلوما من الوجه الذي
فرضه الطالب غير معلوم
اقول على الدليل بعد معلوم
عنه

التصور من التصورات وطريق اكتساب الفصل يق من التصل يقات
 معلومان واما طريق اكتساب التصور من التصل يقات او بالعكس
 فمالم يتحقق وجوده وان لم يقيم ايضا برهان على امتناعه قوله مشتمل
 على العلل الاربع أقول كل مركب صادر من فاعل مختار لا بد له
 من عللة مادية وعللة صورية ومواد اختلفان فيه ومن عللة فاعلية وعللة
 غائية وهما اخرجنا عن عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى عللة واحدة
 او علتين او ثلث علل واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل من باق
 الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع ان تكون هي
 بنفسها معرفة لانها مبينة للمعلوم بل المراد انه يوضح للمعلوم
 بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره من ان
 فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو النادى الى المجهول فهو
 قول تحقيقى واما ان الامور المعلوم مادية وان الهياة العارضة
 لتلك الامور صورية فهو قول على مبدل التشبيه لان النظر
 من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للجسام
 قوله فالترتيب اشارة الى العللة الصورية بالمطابقة أقول اعترض
 عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهياة الاجتماعية ولا شك انها
 ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له فتكون دلالة الترتيب عليها
 التزامية كدلالة على المرتب الذى هو فاعله ويمكن ان يبق ان دلالة
 الترتيب على الهياة التي هي معلولة له اظهر من دلالة على المرتب
 الذى هو فاعله لان دلالة العامة على معلولها اقوى واظهر من دلالة

ان دلالة الترتيب على البنية
 التي ايضا باشارة الى ان الترتيب
 يترتب عليه على ان يكون الترتيب
 بها الهياة الاجتماعية ولا شك انها
 ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له
 فتكون دلالة الترتيب عليها التزامية
 كدلالة على المرتب الذى هو فاعله
 ويمكن ان يبق ان دلالة الترتيب
 على الهياة التي هي معلولة له اظهر
 من دلالة الترتيب على المرتب الذى
 هو فاعله لان دلالة العامة على
 معلولها اقوى واظهر من دلالة

المعلول ملحق بعلته لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول
 المعين لا يدل الا على علة ما فإراد الشارع التنبيه على ذلك فعبر بامتناع التدرج على علة المعينة ١٢ نعم

بالمطابقة لمعنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كما لمطابقة في الظهور

قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا أقول يدل هذا على ان

الفكر قد يكون خطأ وان بدلهة العقل لا تقى بتميز الخطأ عن

الصواب والالما وقع الخطأ من العقلاء الطالبين للصواب الممارسين

عن الخطأ وإنما قال بل الإنسان الواحد يذاقض نفسه في وقتين

لأنه أظهر فان العاقل المكثر اذا فتش من احواله وجد انه يعتقل

امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقل

حكما ثم يفكر في وقت آخر فيعتهقل حكما آخر متنا فضا للحكم الاول

فأوتت ان انما هم للفكرين واما الكنتيبتان فمشقة لتان على ايجاد
 جواب عن هذه تقررات انما هي التناقض بين ايجاد الزمان واعترافه بغيره فليس الايجاد فيه ما ينساق الى انفس

الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطأ في الامور

الكاشفة المتعديقات لعل مظهر ذلك في التصورات قولها فاست

الحاجة الى قانون اقول يريد به ان المقصود وان كان معروفا بمقاصيل

أحوال الأنظار الجزئية للنظام بعد زلازلها من فانون يرجع إلى

القبول الردان كرتساب النظر دات اغايبكم من من الضور باد

ابتدأ، أعاد، إعاد إن اكتبها يستعمل الضم ويريات اما او قبله أو

بما أنه لا يمكن أن يكون له نظري آخر ويكتسب ذلك الأخ

من نظري ثالث وهكذا لكن لابد من الانتباه الى الضروريات دفع

لا یکنی
 الخلفاء ولا یستأرضوا من
 لی القانون لخوازنا کیون تمیز
 خطا من الصواب بدینا حاصل
 بود از گفتات ۱۲

لا تروى في كتابي الا في هذا الخبر من ان الله قد
 رفعه ورجعنا الله في ان الله قد رفعه
 على من لا يرفع في الدنيا في الدنيا في الدنيا
 فلا تروى في كتابي الا في هذا الخبر من ان الله قد

للدور والتمسك قول له واي فكر صحيح واي فكر فاسد اقول قد عرفت
 ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة
 كل ترتيب فاذا صحتم كان الفكر صحيحا واذا فسد تافعا وفعلت
 احدهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من
 اي تصور كان بل لابد له من تصورات لها مناهية مخصوصة الى
 ذلك التصور المطوكل الحال في التصديقات فلكل مط من المطالب
 التصورية والتصل بقيمة مباد معينة يكتب منها ثم ان اكتسابه
 من تلك المبادي لا يمكن ان يكون بأي طريق كان بل لابد هناك من
 طريق مخصوص له شرايط مخصوصة فيحتاج في كل مط الى شيئين
 احدهما تمييز مباديه من غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص

الواقع في تلك المبادي مع شرايطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها
 ذلك الطريق اصيب الى المطاوان وقع خطأ اما في المبادي او في
 الطريق لم يصيب اليه والتكفل لتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو
 هذا الفن قوله لان ظاهرا والقوة النطقية اقول النطق يطلق على
 النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات
 وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا الفن
 يقوي ويظهر كلام معنى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطق
 فاشتق له اسم من النطق قوله لان اثر العلة البعيفة لا يصل الى المعلول
 اقول قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيفة
 ولا تكون العلة لمتوسطة واسطة بين الفاعل ومنعقل ذلك الفاعل

مفهومه في اللغة
 هو كونه في صورة
 كونه في صورة
 كونه في صورة
 كونه في صورة
 كونه في صورة

مفهومه في اللغة
 هو كونه في صورة
 كونه في صورة
 كونه في صورة
 كونه في صورة
 كونه في صورة

مفهومه في اللغة
 هو كونه في صورة
 كونه في صورة
 كونه في صورة
 كونه في صورة
 كونه في صورة

بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعليها كما صرح به اولاً و لا يحتاج
 في اخراجها عن تعريف الالة الى القيد الاخير بل هي خارجة
 بقوله ومنفعله اي منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان
 أمثلاً أَوْجَدَ بَ وَبَ اوجد ج فلا شك ان آله مدخل ما في وجود
 ج و ليس ذلك الا بكونه فاعلاً له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير
 آفَاعلاً لَبَ لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضاً منفعل له
 بعيد ان صدق على بَ انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة
 فيحتاج في اخراجه بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلاً اشارة
مجملاً بقوله اذ علة هامة الشيء علة له بانواع طة فتأمل قوله والقانون
 امركلي اقول اذا قلت مثلاً كل فاعل مرفوع فالفاعل امركلي اي
 مفهوم لا تمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة
 يحمل هو عليها وهذه القضية ايضاً امركلي اي قضية كلية قد
 حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هي الاحكام الواردة
 على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع و
 عمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة
 تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة عن الفعل
 والقانون والاصل والضابطة والقاعدة اعماء لهذه القضية
 الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها
 منها الى الفعل يسمى تفريعاً وذلك بان يحمل موضوعها اعني
 الفاعل على زيد مثلاً فيحصل به قضية وتجعل صغرى وتلك القضية

صلها واحدا وكذا المبادئ احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها
فالاولئك والانحساب ان تعتبر تلك المسائل على حد وتضمنى باسم
فمن جعل الموضوع والمبادئ من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه
نظام بناء على هذه احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء
مع انه يجوز ان تعتبر المقص بالذات اعني المسائل مع
ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادئ معا وتضمنى باسم فيكونان ح

من اجزاء العلوم لكن الاول اولي كما لا يخفى قوله لانه قد حصلت

تلك المسائل ولا ثم وضع اسم العلم بازاؤها اقول قيل علمه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تكمّل بتلاحق الافكار فكيف يقى ان المسائل قد حصلت ولا ثم وضع اسم العلم بازاؤها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولانها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالاً وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها متسخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال قوله دون ان يقول وحده اقول لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اي ذلك القانون او قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور قوله العلم هو التصديقات بالمسائل اقول هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرنا انه صرح به ثانيا قوله لكن تصور العلم المطاه اقول لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل واريد تصوره بحك احتيج الى ان يتصور

تلك التصلقات التي هي اجزأؤه فاذا تصورت تلك التصلقات
 بأمرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحك اذا لمعني لتصور الشيء
 بحك التام الا تصور به جميع اجزائه والتصور امر لا يحجز فيه ان يتعلق
 بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصلق بل
 يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصلقات
 امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحك مقدمة للمشروع فيه قوله هذا
 اشارة الى جواب معارضة اقول اذا استدلل علي المطهد ليل فالخصم
 ان يمنع مقلد معينة من مقدماته او كل واحدة منها الى التعيين
 فذلك يسمى منعاً ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى
 شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى هذا للمنوع وان منع مقلد معينة
 غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه
 ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على
 الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل
 اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقض ما ادعاه فذلك
 يسمى معارضة قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب اقول وذلك
 لان الاكتساب اما للتصور او للتصلق والاول انما هو بالقول الخارج
 والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة
 باحد مما هو القواني المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات و
 التصلقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن
 المنطق قوله بل بعض اجزائه بد يهي كالشكل الاول اقول فان

والله اعلم
 سعيه على الموت ارجو ان يكون على خواتم

والله اعلم
 سعيه على الموت ارجو ان يكون على خواتم

والله اعلم
 سعيه على الموت ارجو ان يكون على خواتم

انتاجه لنتائجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور
 موجبتين كليتين على هيأة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور
 الموجبة الكلية التي هي نتيجةهما جزم بل يهت باحتلزامهما ايها
 وهكذا حال باقي الضروب وكذا القياس الاستثنائي المتصل فان
 من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعاً وعلم
 بل يهت ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الالاقية الملازمة
 والمقدمة الالاقية وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا
 الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي
 الانتاج وكثير من مباحث العكوس والمناقض بديهي ايضا فان

محو ان كان دراسا كان جوا المله من جوان ينتج وليس باسان ١٢ عبد الجليم

قولهم المسامتة ولا قولهم
 اسأل لا حول لا طرفة لما مر

قلت اذا كانت هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب
 قلت في تدوينها فائدتان احدهما ازالة ما عسى ان يكون في
 بعضها من خفاء ودوج الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث
 الاخرى الكسبية قوله انما يستفاد من البعض البديهي اقول فان
 قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي انما نكون بطريق
 النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر في عود المحذور
 قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق يستفاد من البديهي
 منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اولا قوله فالمدكور

في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة اقول قيل عليه انما يلزم ذلك
 اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نقره هكذا لو كان المنطق
 بحاجة اليه كان ما بديهي او كسبي او كلاهما باطلان اما الاول

الفاعل هو لا هذا الملة والذين القضاة
 فبقدر انما لا يفتقر الى التيقن من
 ان لا يفتقر الى التيقن من
 المنطق في ما لا يفتقر الى التيقن من
 المنطق في ما لا يفتقر الى التيقن من
 المنطق في ما لا يفتقر الى التيقن من

فلا تهم يستلزم الاعتناء من تعلمه وليس كذلك وأما الثاني فللزوم الدور والتباعد في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي

الاحتياج الي المنطق نفحه وح يجاب بذلك الجواب وورد بان
 ابطل كونه بديهيا او كسبيا يدل علي انتفائه في نفحه ولا تعلق له

ابطال کرنے بدیہیا اور کسمبیا بدل ملی انتفاٹھ فی نفھہ ولا تعلق لہ

بكونه محتاجا اليه او غيره اذ يصح ان يقال ليس المنطق ممالا يحتاج

اليه والالكان اما بد يهيا او كه بيا و كلاهما باطلان فوجب ان يكون

محتاجا اليه فظهور ان هذه شبيهة بآية عك بها في نفس هذا العلم هو ا .

احتجج اليه او لم يحتج ؟ ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق

كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحفزة الى المنطق

اما الاول فلافه لولم يكن كسبيا لان بدنيهما وهو بطا والا استغني

من تعلمه واما الثانى فلا نه لو احتيج اليه مع كونه كهيما لزم الدور

او التماسا ولم يلبثت الشا وحل هذه التماسا اذا كان المناسبا

مران بقلم المصنف ذكر الخط يوان وشبهه الى يوم الدين والتمهل

[illegible]

في انساب المطربين الخجسته في انساب المطربين الخجسته

فی الخصیۃ فی لحدہ نوریمین ان یدن فی ین النسل ارکشیج

إلى المهمل نعمة أراد أن يبين أن هذا هو الذي ينبغي أن يكون

اجزائه حتی یسئعی عن دل ویمه فی الشب او هو الشبی

اجزائه حتي يمتنع كصيلة فضلا عن لذوئنه وبين وساد القدمين

فظهر ان المنطق ليس مما يستغني عن بداويعه ولا مما يلغى

لا رجوع - فمخاضا اليه او غيره قيل عليه
 في حق نفسه - فكل من صدق الايمان اليه
 لا يعلق له ملونه فمخاضا اليه وغيره
 بل هو واسطه ابن فقال لمطهر لا يقاوم
 فمخاضا اليه المكان موجودا ولو كان موجودا
 يدعيها او يبتدئها واما هذا الموضع
 لو كان فمخاضا اليه المكان موجودا
 اليه مع اتفاقه في غاية عدم وجوده
 به على التمييز من الافكار المسمية بالمكان

باعت انما تارة الى الشراطين
ان رنة في شريع المطالع الا ا-
المطالع بقتة المبلغين او ما من الناس
الملك
هو وذا التذخودا « حسب الحد الحسني

8

612

19

ولم يلفت إليها هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن ان
المعارضة في هذا الموضوع لنفي الاحتياج اليه قوله لانها المقابلة على
سبيل الممانعة أقول يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر
ممانع الاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قوله لا يتميز
هذه العقل الابل بعد العلم به موضوعه أقول اي لا يتميز تميزا تاما ولا
يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الابل بعد العلم بان موضوعه
ما ذا اعني التصل يقى بان الشيء القلا في مثلا موضوع لهذا
العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله ولما كان موضوع المنطق اخص من
مطلق الموضوع أقول هذا الكلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان
المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص
محبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيان احدهما ان يكون العلم
بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما
مستوعبان في صورة النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص هو ما اعني
موضوع المنطق مقيّد بالعام اعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور
معرفة المقيّد الابل بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيل به في هذا
الجواب بان الماطة هي ليس تصور مفهوم موضوع المنطق جتنى يصح
توقفه على معرفة مفهوم مطلق الموضوع بل الماط معرفة ماصدق عليه
مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصل يقيمة وليس
ذلك مقيّد افسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصل يقى
بان الشيء القلا في موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الابل بعد معرفة

يعني ان المراد الخامس من العلم
هو المتبادر بل المراد الخامس
المطلق على سبيل التجوز

اي اطلاق ما عليه سواء كان محمولا او لا

الاول علم ليس بواجب ان يصور الموضوع بكنه في صورة
وهو مطلق الموضوع وصف له
التصورية والمقتضية
بالموضوعية والوصف خارج
فلا يكون ذاتيا لها

اي هي يكون مقيّد اوضح توقفه على

مفهوم الموضوع لانه وقع محمولاً في هذا التصديق فصره اولاً و
الحاصل ان المطابق هذا المقام لو كان تصوراً صادق عليه موضوع
المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلاً لانه عارض له لا ذاتي
واما اذا كان المطابق تصديقاً بالموضوعية احتج الى بيان مفهومه
مراء جعل في التصديق موضوعاً وقيل موضوع المنطق هو هذا
او جعل محمولاً وقيل هذا موضوع المنطق قوله تلتحق الشيء بالامر هو
أقول لفظ الامر وصولاً واحداً للضميرين راجع الى ما والاخر الى
الشيء اي تلتحق الشيء بالامر الذي هو اي ذلك الامر هو اي ذلك
الشيء وحاصله تلتحق الشيء لذاته قوله كالتعجب اللاحق لذات
الانسان أقول فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولاً عليه خارجاً
هذه والتعجب ليس محمولاً على الانسان واجيب بانهم يتسامحون
في العبارات كثيراً فيزكرون مبدأ المحمول كالتعجب والمنطق
والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة
منها واعلم ان العوارض التي تلتحق الاشياء لذاتها لا تكون بينها
وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما
العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان قوله كالحركة بالارادة
اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان أقول طريقة المتأخرين انهم
يجعلون اللاحق بواسطة جزء الاعم من الاعراض الذاتية التي
يبحث عنها في العلم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض
الذاتية ما تلتحق الشيء لذاته ولما لا يراه صواباً كان جزئاً له وخارجاً

هذه قوله لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروف اقول
 يعنى ان ثلثة الاول من الاعراض لما استندت الى الذات في الجملة
 نثبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت
 هارضة لذات المعروف لانها ليست مستندة اليها وفيها غرابة
 بالقياس الى ذات المعروف فام تنصب اليها بل مهميت اعراضا
 غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية
 لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصد في العلم بيان احوال موضوعه
 والاعراض الذاتية للشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة
 فهي في الحقيقة احوال لاشياء اخرى بالقياس اليها اعراض
 ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباهة عن احوال تلك
 الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس
 الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه
 الجسم وقس عليها ما عداها اقول ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق
 التصورية والتصديقية اقول ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق
 بل هي مقيمة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث
 عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها
 باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما
 يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات لامن هذه الحيشية
 اهني صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها
 مطابقة لاهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة اليها في غير ذلك

من ان يعرف الموضوعات
 عن جميع احوال موضوعها
 اعني عوارضها ونحوها
 تلك المعلومات موضوع المنطق
 ان يكون المنطق
 لا الغرض في العلم
 ان لا يخلو من موضوعها

توقفنا فربا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى
 مجهول تصد يقي توقفنا يعيد اكون المعلومات التصديقية مقدمات
 وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القرينة فهما معدودان
 في المعلومات التصديقية دون التصور رقة بخلاف الموضوع والمحمول
 فانهما من قبيل التصورات قوله وهذه الاحوال اقول اشارة الى
 الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معاقوله والمجهول اما ما
 تصوري او تصديقي اقول لما انحصر العلم في التصور والتصديقي
 انحصر المعلوم في المتصور والمتصدق به قطعاً وانحصر المجهول اضافي
 التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولاً اما ان يكون بحيث اذا علم
 وادرك كان ادراكه تصوراً واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان
 ادراكه تصديقا قوله فلانه في الاغلب مركب اقول وذلك لان
 الحد التام مركب قطعاً والحد الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون
 هنك من جزو الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعاً
 الرسم الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عند من جزو الرسم الناقص
 بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق
 النظر وقد تقدم ان الفطر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون
 القول الشارح غير مركب قلت من جزو الحد الناقص بالفصل وحده
 والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل
 امر وترتيب امور لكن المص قد تعامى فاعتبر في الفطر الترتيب وجوز
 التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحده ما قوله لان الموصل الى التصور

ولا النسبة التي بينهما على ما لا يخفى قوله والا أقول اي وان لم يعين
بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فاما
ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله
لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان
معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى لا بد في التصديق من تصور
الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون
تصورها وهذا معنى بطرآن كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان
المعنى لا بد في التصديق من الحكم اي من النسبة الحكمية لامتناع
النسبة الحكمية بدون تصورها وهذا الظاهر فسادا ^{عط} واما ان يريد بالحكم في
الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى لا بد في التصديق من
تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما
وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع
وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول
الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى لا بد
في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل
الايقاع وهو باطل قطعاً مع ان المقص وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية
وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا قوله قال الامام في الملخص
أقول المقص من هذا الكلام اي راد اعتراض على ما تقدم من قوله فنه قول
قوله لان كل تصديق لا بد فيه الي آخره ودفع ذلك الاعتراض اما
تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المص لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه

م
الوجه الرابع
في انتزاع النسبة
الحكمية من
تصورها

من تصور الحكم حتى يصح ما فرغته عليه من ان الحكم لو اريد به
ايقاع النجبة لكان تصورا لا يقاعا داخل في ماهية التصديق، ولزاد
اجزاء على اربعة بل قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم
عليه وبه والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل
قبوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى لابد فيه من تصور
الحكم وحده يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه فيكون المعنى لابد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم
بمعنى الايقاع لم يلزم محذورا لابل كان الحكم نفسه جزءا من
التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء
التصديق انما يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان الاعتبار في
التصديق هو تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء
التصديق على اربعة لا يقال لعل الاسام جعل الحكم بمعنى الايقاع
ادراكا كما هو مذهب الاوائل وصماه نصورا فادعي ان كل تصديق
لابد فيه من ثلاثة تصورات تصور المحكوم عليه وبه والتصور الذي
هو الحكم وحده لا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لاننا نقول
بمذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يربط بالحكم في
تلك العبارة النجبة الحكمية لا الايقاع والا لزيد اجزاء التصديق عنده
على اربعة واما تقرير الدفع فبان يقال لا يصح ان يكون قوله
والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقال لا امتناع
الحكم من جهل احد هذين الامرين اي المحكوم عليه وبه ولو حمل

الامور على الامرين كما في تعريفات هذا الفن ظهر الفساد
 من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل
 لا يثبت الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان
 يكون ذكر الحكم في المدعى لغو الا لم يخل له فيما هو المقص منها من
 تقديم التصور على التصديق قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو
 منطقي اه اقول انما اعتبر هذه الحكيمة لان المنطقي اذا كان نحويا
 ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث
 هو نحوي قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على
 الالفاظ اه اقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجتهدا لا تصوريا
 او تصديقا بالقول الشارح او بالحجة فلا بد له هناك من الالفاظ
 ليتمكن ذلك واما اذا اراد ان يحصل مولفهم احد المجتهدين
 باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه
 تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عمير جدا وذلك لان النفس
 قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان
 تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنقل منها الى المعاني
 ولو ارادت ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة
 تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجود ان بل نقول من اراد استفادة
 المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال
 في ما نثره العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع
 في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه

الكلي المتناول لجميع اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة
 للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفاهيم
 وربما يورد علي الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون
 بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها قوله من العلم اة اقول يريد
 بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يعينيا
 او غيره قوله كدلالة الخط والعقد اقول وكذلك دلالة النصب
 والاشارة وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد تكون
 دلالة فير اللفظية عقلية كدلالة الاثر علي المؤثر قوله والوضع
 جعل اللفظ بازاء المعني اقول هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع
 المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث
 اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة اخ اقول بفتح الهمزة وبالضاء
 المعجمة دال علي الوجود واما اح بفتح الهمزة وضمها وبالضاء المهملة
 فدالة علي وجع الصدري يقال اح الرجل اح اذا جعل قوله فان
 طبع اللفظ يقتضي التاغط به عند مروض هذا المعني له اقول وبهذا
 الاقتضاء صار هذا اللفظ دال على ذلك المعني اعني الوجود فتكون
 الدلالة منصوبة الي الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الي الطبع
 ايضا قوله من وراء الجدار اقول انما اعتبر هذا القيد لتظهر
 دلالة اللفظ على وجود اللفظ عقلا فان المجموع من المشاهد يعلم
 وجود لفظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عقلا واما المجموع من وراء الجدار
 فلا يعلم وجود اللفظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا والمحصار الدلالة

والعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يعينيا او غيره قوله كدلالة الخط والعقد اقول وكذلك دلالة النصب والاشارة وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد تكون دلالة فير اللفظية عقلية كدلالة الاثر علي المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعني اقول هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة اخ اقول بفتح الهمزة وبالضاء المعجمة دال علي الوجود واما اح بفتح الهمزة وضمها وبالضاء المهملة فدالة علي وجع الصدري يقال اح الرجل اح اذا جعل قوله فان طبع اللفظ يقتضي التاغط به عند مروض هذا المعني له اقول وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دال على ذلك المعني اعني الوجود فتكون الدلالة منصوبة الي الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الي الطبع ايضا قوله من وراء الجدار اقول انما اعتبر هذا القيد لتظهر دلالة اللفظ على وجود اللفظ عقلا فان المجموع من المشاهد يعلم وجود لفظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عقلا واما المجموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللفظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا والمحصار الدلالة

في اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه وأما التحصار والدلالة
اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر
العقلي الدائري بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة
الي الوضع ولا الي الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الي العقل قطعاً لكننا
اذا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلاثة قوله متى اطلق أقول
اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كايّة
واما اذا فهم من اللفظ معني في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب
هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعني بخلاف
اصحاب العربية والاصول قوله للمعلم بوضعه أقول احتراز من
الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للمعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ
ولم يقل للمعلم بوضعه له اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة
والتحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلاثة المذكورة بالحصر
العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على نفس المعني
الموضع له او على جزئه او على خارجه قوله وعلى الامكان العام
تضمننا أقول يريد ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص
يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لاينا في دلالة علي
الامكان العام ايضاً دلالة مطابقة وذلك لانه اجتمع في الامكان
العام شيئان احدهما كونه جزءاً للمعني الموضوع له اعني الامكان
الخاص والثاني كونه موضوعاً له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه
بلائين من تيفك الجهتين فاذا اعتبرنا الدلالة التضمنية صدق

عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيل لنا
 حد المطابقة بفيل التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية من حد
 للمطابقة قوله لتحققها اقول اي لتحقيق تلك الدلالة التضمنية
 فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه
 للامكان العام بل الوضع للامكان العام بحسب دلالة اخرى عليه
 مطابقة قوله وعلى الضوء التزاما اقول لما كان الضوء مشتملا على
 جريتين احدهما كونه لازما للموضوع له اعني الجرم والثانية
 كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دالتين احدهما مطابقة
 والاخرى التزامية ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها
 دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام
 فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض قوله كانت دلالة عايه مطابقة
 اقول يعنى ان هناك دلالة مطابقة وان كان هناك دلالة
 تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم يرد
 بذلك القيد واذا قيد فلا انقضاء قوله وعنى به الضوء كانت دلالة
 عليه مطابقة اقول وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت فتأمل
 قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول
 اي عن المعنى الموضوع له والالزام ان يكون كل لفظ وضع لمعنى
 دال على معان غير متميزة وهو ظاهر البطلان قوله فلا بد للمدلالة
 عاي الخارج من شرط اقول اما الدلالة على المعنى الموضوع له
 اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع وان السامع اذا علم

أن اللفظ المسوع موضوع لمعنى فلا بد أن ينتقل ذهنه من
سماع اللفظ إلى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة
للطابقية وكذا إذا علم أن ذلك اللفظ موضوع لمعان متعلدة
فإنه عند سماعه له ينتقل ذهنه إلى ملاحظة تلك المعاني
بأمرها فيكون دال على كل واحد منها مطابقة وإن لم يعلم
أن مراد المتكلم ما ذا من تلك المعاني فإن كون المعنى مراداً
للمتكلم ليس معتمداً في دلالة اللفظ عليه إذ هي اعني دلالة
اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوماً من اللفظ سواء كان
مراداً للمتكلم أو لا وأما الدلالة التضمنية فلا تحتاج أيضاً إلى
اشتراط لان اللفظ إذا وضع لمعنى مركب كان دالاً على كل
واحد من أجزائه دلالة تضمنية لأن فهم الجزء لازم لفهم
الكل ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعاً لخصوصية معنى مركب
من أجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على
أمر غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن أيضاً أن يوضع لفظ
واحد لكل واحد من معان غير متناهية بأوصاف غير متناهية
حتى يلزم كونه دالاً بالطابقة على ما لا يتناهى قوله أولاً
أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه أقول الدلالة التضمنية
دالة في هذا المقسم لأن المعنى التضمني وإن لم يوضع له اللفظ
لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قوله والعدم
المضاف إلى البصر يكون البصر خارجاً منه أقول المضاف

إذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلية فيه
والمضاف اليه خارجا عنه وإذا اخذ من حيث ذاته كانت
اضافته ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف
الى البصر من حيث هو مضاف فتكون الاضافة الى البصر داخلية
في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قوله لجواز ان
يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط أقول بهذا الدليل ايضا يعرف
ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له
لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قوله فغير متيقن أقول
قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن ويستدل عليه
بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والالتزام من تصور
معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه
وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك
امور غير متناهية دفعة واحدة وهو ممكنا بل ان يكون
هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا اوضح اللفظ بازاء
ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام وورد ذلك لجواز ان
يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما
ذهنيا لآخر ولا استحالة في ذلك كما في التضايفين مثل الابوة
والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل
منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل
على عدم الامتناع باننا نجزم قطعاً بجواز تعقل بعض المعاني

مع الذلول من جميع ما عداه فتحقق هناك المطابقة بدون
 الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام
 والا فلا قوله وزعم الامام أقول مبناه على ان سلب الغين
 لازم ذهني لكل معني من المعاني بحيث يلزم من حصوله في
 ذلك من حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني
 مع الغفلة من سلب غيرها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا
 وهو باطل قطعاً نعم سلب الغير لازم بين بالمعني الاعم وهو ان
 يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافياً في الجزم باللزوم
 والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعني الاخص وهو ان
 يكون تصور الملزوم مستلزماً لتصور اللازم قوله لم يعلم ايضا وجرد
 لازم ذهني لكل ماهية مركبة أقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية
 والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معني مركب
 فيكون التضمن مستلزماً للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معني مركباً
 مع الذلول من كونه مركباً وعن مفهوم الكلية والجزئية وليس
 شيء منهما لازماً ذهنياً يلزم من تصور الملزوم تصور وقيل يدعي
 ههنا ايضا ان الجزم بحوازل تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة
 عن جميع المفاهيم الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة فلا
 يكون التضمن مستلزماً للالتزام قوله لان التابع للصغرى ان
 قيل بالحيثية منعناها أقول وذلك لانك اذا قلت التضمن
 تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع

كما يفهم من هذه العبارة كان كذا باقطة لان التضمن فرد من افراد
التابع لانفس مفهومه وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره حتى
يتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب عنه اه اقول يعني ان قولنا من
حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون
المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو
التابع حتي يلزم عدم تكرار الاوسط فيصير الكلام ح مكذا التضمن
تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان
التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو
تابع ولا يخفى عليك ان قيل الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون
من تامة المحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع
لا يوجد بدون متبوعه جعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا
بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان
المعني ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون
القضية كلية بل طبيعية فلا يصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون
لها معني محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف
المتبعية بهذه الحيثية او تقييدك بها لكان تعليلا وتقييدا للشئ
بنفسه وهو فاهل ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم
به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا
بالجمعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الا هم فانه لا يوجد بدون
متبوعه موصوفا بالجمعية له لكن يتجه ح ما ذكره الشارح

من أن اللازم من الدليل ح أن التضمن والالتزام لا يوجدان
بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة. والمقص
أنهما لا يوجدان بدونها مطلقاً ومنهم من قال أن صفة التبعية
لازمة لما هي التضمن والالتزام فإذا لم يوجد بدون هذه الصفة
لم يوجد مطلقاً فهذه القضية المقيية ملزمة للقضية المطلقة المطلوبة
والأولي في بيان استلزامهما للمطابقة أن يبق هما يستلزمان
الوضع المستلزم للمطابقة فيمتلزمانها قطعاً قوله ومجموع
المعنيين بمعنى رامي الحجارة أقول يعني أن هذا المجموع معنى
مطابق لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لأن المطابقة دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة
الإنسان على الحيوان الناطق أو أوضاع متعددة بحسب أجزاء
اللفظ والمعنى كرامى الحجارة مثلاً فإن الجزء الأول منه موضوع
لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فإذا أخذ مجموع المعنيين معاً كان
مجموع اللفظ موضوعاً لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين
المعنى بل وضع أجزائه لأجزائه والمطابقة تعم القبيلتين معاً قوله
وهو العبودية لكفه ليس جزء المعنى المقص أى الذات المشخصة
أقول وذلك لأن العبودية صفة للذات المشخصة وليست بداخله
فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس
ذلك المعنى أيضاً جزءاً للذات المشخصة وهو ظاهر وإنما قال كعبد
الله علماً لأنه إذا لم يكن علماً كان مركباً إضافياً كرامى الحجارة

وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييد يا
من المرصوف والصفة قوله وهي جزء لمعني اللفظ المقص أقول
اي الماهية الانسانية جزء المعني المقص فيكون مفهوم الحيوان
ايضا جزء ذلك اي المعني المقص لان جزء الجزء جزء قوله وانما
اعتبر في المقسم اه أقول اي اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم
يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا
واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب
اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب
دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقة بقي وجزء معناه التضميني
وجزء معناه الالتزام جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة
على اجزاء معانيها الثلاثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس
الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا
واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه
المعاني وحده يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر
الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من
الدلالات الثلاثة لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى
التضمن مثلا كان هنا افراد نظرا اليه والاول معتبعد جدا فلذلك
لم يتعرض له وبين ان الثاني يهتلم كونه اللفظ مفردا ومركبا
معنا نظرا الى الداليتين واعتراض عليه بانه لا محذور في ذلك
بل هذا هو الاول بالجواز مما جوزه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى

المعنيين المطابقين * وقد يعتذر من ذلك بان التركيب والافراد
 في عمل الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس
 هناك زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان
 التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دالتين لكنهما في حالة واحدة
 وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة التباس قوله والاولي
 ان يق افراد والتركيب بالنسبة اه اقول ذكر الافراد هنا ملحق ما في
 بعض النهج استطراد والصحيح تركه والمقص ان التركيب باعتبار
 المعني التضميني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعني
 المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعني
 المطابقي تحقق باعتبار المعني التضميني والالتزامي لكن التركيب
 هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعني المطابقي يغني
 عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فلذلك اعتبر المطابقة
 وحدها ولم يلتفت الي ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير
 المطابقي قوله واما في الالتزام فلافه اه اقول اعترض عليه
 بان دلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب
 اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة
 ليجوز ان يكون المعني الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على
 جزئه ولا يكون المعني المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك
 اذ لم تلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة بل لزم تركيب المدلول
 الالتزامي بدون المدلول المطابقي ولابد ليدل على استحالة

ذلك وورد هذا الافتراض بأن جزء اللفظ اذا دل على جزء
معناه التزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من
اللفظ مدلول مطابق والى ذلك ثبوت الالتزام بدون المطابقة
والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهيلا والا لم يكن هناك تركيب
بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهيلا بل موضوعا لمعني
فقد لك المعني لا يكون عين المدلول المطابق للجزء الاول والا
لكننا لفظين مترادفين يدل كل منهما على كل ما يدل عليه الاخر
فلا تركيب هنا ايضا بل يكون معني مغاثر للمعني الجزاء الاول فقد
حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقان قطعاً ولزم التركيب
باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على
جزء المعني الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام
لان المعني الالتزامي وان كان بخارج عن المعني المطابق
الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعني الالتزامي خارجة عن
المطابق وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارجا عن
دلالة على جزء المعني الالتزامي اما ان تكون التسمية او تضمينية
او طائفة وعلى هذه التقادير الثلاثة يثبت لذلك الجزء من اللفظ
مدلول مطابق ولا بد ايضا ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول
مطابق آخر كما بيناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعاً قوله
فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداء اقول يشكل هذا بمثل
الضمائر المنة كالألف في ضربا والواو في ضربوا كاف في ضربك

والهاء في غلامى فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به
 وحده * وربما يجاب بان المراد من عدم صلاحية لادوات لان
 يخبر بها واحد ما انها لا تصلح لذلك لانفسها ولا بما يراد فيها وذلك
 الضمائر تصاح لان يخبر بما يراد فيها فان الالف في ضربا معنى هما
 والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في
 هلامى بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها واحد ما وليس
 لفظة في مرادفة للظرفية حتى يردانها لان تكون اداة ايضا وذلك لان
 لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية لفظية مع ما اوردته منصوصة
 معتبرة بين حصول زيد وبين الدار ومن الظرفية المنصوصة
 المعتبرة على هذا الوجه لا تصاح لان يخبر بها واحد ما ولا عنها بخلاف
 معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما اوقس على ذلك معنى لفظة
 من ومعنى لفظ الا بنداء * ولو قيل الاداء لا تصاح لان يخبر بها او
 منها لم ترد الضمائر التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والهاء
 في ضربت * نعم يحتاج في ضربك وعلامى الى التاويل المذكور ولو
 قيل اللفظ المعر داهما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده وهو الاداء
 لم يحتج الى تاويل قوله ولا دخل لى في ان حماره اقول قيل
 على ان ليس المراد من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا
 بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون في جزء المخبر به في المعنى
 كما ان لاجزاء في زيد لا حجر من الحجر به ولا فرق وهذا كلام حق
 لكن المخرج فظا الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به

في هذا التركيب حاصل في آخر المقدّر قبل كلمة في فحكم بان
 المخبر به قد تم قبلها ووجه في لاحق حاصل لا بعد لا فيجعله جزءا من
 المخبر به قوله حتى انهم قسموا الادوات أقول يعني ان القوم في اول
 باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموصوع والمحمول اداة وقسموا
 الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان اصلا كهي في قولك زيد
 هو قائم والى زمانية وهي ما يدل عليه ككان في زيد كان قائما فلذلك
 على انهم عدوا الاعمال الناقصة من الادوات قوله ونظر النحاة فيهما من
 حيث اللفظية أقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا
 الافعال الناقصة فيها نشأ رك ما عداها من الافعال المسماة بانتمائة
 لتما ميا مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية
 جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها نوافق معاني
 الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها واحدا ادرجوها في الادوات
 وان كانت ممتازة عن مائر الادوات بالدلال على الزمان ولذلك
 سماها بعضهم كلمات وحدودية ومن ثم قيل الاولى ان يربع القسمة
 ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به
 ولا منه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما اولهما معا والاول
 امنى غير التام اما ان لا يدل على زمان بهيأته فهو الاداة واما ان يدل
 عليه فهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان بهيأته فهو
 الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لا تصلح لان
 يخبر بها واحد ما فيجب ان تكون ادوات ويجاب بل انها صالحة لذلك

لكنها لا بهامها تحتاج الى صلة تنبيهها بالمحكوم به او المحكوم عليه هو
 الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له قوله وان صلح لان بخبر به
 وحده اقول هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولي بالتقديم من
 القسم الذي قد منه لكون مفهومه علميا لكن هذا القسم الوجودي
 ينقسم الى قسمين فلو قل م فاما ان ينقسم الى قسميه اولا ثم يدكر
 ما هو قسميه يلزم تباعد القسمين وذلك يوجب انتشارا في الفهم
 واما ان يدكر قسميه عقبيه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب
 تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى
 اقسامها باختبر ههنا تقديم العدمى احترازا عن المحذورين وما في
 تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما صلح لان بخبر به وحده الى قسميه
 فقد روعي تقديم الوجودى اهني الكلمة على العدمى اعني الاسم
 اذ لا محذور ههنا قوله كضرب ويضرب اقول فالاول مثال لما يدل
 بهيأته على الزمان الماضي والثاني لما يدل بهيأته على الزمان الحاضر
 وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما اقول يدل بحسب
 جوهره وما دته كالزمان اقول لم يرد بذلك ان الجوهر واحد دال
 على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان تكون تفاليب الزمان
 باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو بقطع ابدل اراد ان
 الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكاحق وان الهياة
 هناك محتلفة بالدلالة على الزمان كما عند كوة واعترض علمه بان
 دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت انما تصح في لغة العرب

دون العجم فان قولك آمل وآيد متحدان في الصيغة ومختلفان
بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ ملئ وجه كلتي غير
مخصوص بلغة دون اخري واوجب بان الاهتمام باللغة العربية
التي دون بهامد الفن غالباً اكثر في زماننا ولا بعد في اختصاص
بعض الاحوال بهذه اللغة كما مر اليه الاشارة قوله لشهادته اختلاف
الزمان عند اختلاف التحيات اذ اقول رد عليه بان صيغ الماضي
في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعاً ولا اختلاف للزمان بل
نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من
الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه
وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزماً
لاختلاف الزمان حتى تتم شهادته على ان الدال على الزمان
هو الصيغة قوله اتحاد الزمان عند اتحاد التحيات والصيغة اقول
رد على انضمام صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على
الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح
لان يخبر به وحده اما ان يصلح لانه يحبر عنه اولاً والاول الاعم والثاني
الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان تكون اسماء الافعال كلمات
تتبع لا يعمل في ذلك لان هيئات اذا كان بمعنى يعمل ينبغي ان تكون
كلمات مثله وامام النحاة يسمونها اسماء افلا مبور اللفظية وبالجملة كل
ما لا يصح معناه حقيقة لان يخبر به وحده وعند القوم اداة صواء كان
من انشاء فعله لا كلافعال الفاتحة واما كذا ونظائرها وكل ما يصلح

لأنه يخبر به وحده ولا يصلح لأن يخبر عنه فهو عندهم كلمة وإن كان عند
النجاة من الأسماء فعلى هذا يكون امتياز الأداة عن أعويها ببقيد على
وامتياز الكلمة عنها ببقيد وجودي وعن الاسم ببقيد على مي وامتياز
الاسم عنهما ببقيد ين وجوديين قوله مسعود أقول أي مترتبة في
الجمع بأن يجمع بعضها قبل وبعضها بعد قوله وهي العاطا وحروب أقول
إراد بالافعال ما يتركب من الحروف كريد وقائم وبالحروف ما يعاينها
كقواك بك فانه مركب من أداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد
ولواكتفى بالافعال لكفاها لمتناولها بالحروف أيضا قوله يست هذه
المثابة أقول وذلك لأن المادة والهيأة مسعودتان مع قوله أش والذي
في حمة الاسم بالقياس إلى معناه أقول جعل هذه القسمة مخصصة
بالاسم لأن انقسام اللفظ إلى الجزئي والكلي أهم وحسب اتصاف
معناه بالجزئية والكلية ومعني الاسم من حيث هو معناه صالح
للاتصاف به ما دام معني زيد من حيث هو معناه معني مستقل يصلح
لأن يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذلك معني الإنسان يصلح
لأن يحكم عليه بالكلية وأما الحرف فان معناه من حيث هو معناه
ليس معني مستقلا من الأحوال يحكم عليه بشئ أصلا وذلك لأن معني
من مثله هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلاً على وجه
يكون هو آلة للاحظنه ما ورواة لتعرف حالها فلا يكون بهذا الاعتبار
ملحوظا قصدا فلا يصلح لأن يكون محكوما به فضلا عن أن يكون محكوما
عليه وكذلك الفعل التام كضرب مثلاً لا تتم على حدث كالضرب

وعلى النسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة
بينهما على أنها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا
المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معني هيل
مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزء اعني
الحدث وحده ما خوذ في مفهوم الفعل على انه معند الى شيء آخر
فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع
معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا والفعل انما امتاز
عن الحرف باعتبار اشتغال معناه على ما هو معند الى غيره بخلاف
الحرف اذ ليس له معني ولا جزء معني يصلح لان يكون معندا او
معندا اليه وان شئت اتضح هذه المعاني عندك فعبّر عن معني
من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون
في مرية من ذلك وكذا عبّر عن معني ضرب بلفظه ثم تأمل فيه
فانك تجد انك جعلت الضرب معندا الى شيء ربما صرحت به
او اومات اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين
غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا محكوما به وكذا عبّر عن معني
الانعام بلفظه فانك تجد انك صالحت لان يحكم عليه وبه صلوحا
لاشبهة فيه قطعا فظهر ان معني الاسم من حيث هو معناه يصلح
للاتصاف بالكلية والجزئية ولحكم بهما عليه واما معني الكلمة و
الاداة من حيث هو معناها فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن
اذا عبّر عن معناها بالاسم كان يقال معنى من او معني ضرب

مع ان يحكم عليهما بالكلمة والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان
 معني الكلمة والاداة بل معني الاسم واتضح بذلك ان الاسم صالح
 لان يقسم الى الجزئي والكلبي المنقسم الى المتواطي والمشكل
 بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول
 باقما منه والي الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده
 فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافتري ومسعس
 بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل
 اذا استعمل في معناه وقد يكون مجارا كقتل بمعنى ضرب ضربا
 قتل او كذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الا بتداء
 والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعني الظرفية
 وقد يكون مجارا كفي اذا استعمل بمعني متى والسرفي جريان
 هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة
 والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ
 متساوية الاقدام في صحة الحكم عليهما وبها واما الكلية والجزئية
 المعتبرتان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات معاني
 الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت ان معني الاداة والكلمة لا يصلحان
 لان يوصفا بشيء فان قلت المشترك ونظائره وان كانت صفات
 للالفاظ حقيقة لكنها لا يتضمن صفات اخرى للمعاني فان اللفظ
 اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة قطعا ويلزم من
 جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة تصانف معنييهما بتملك

الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك * قلت التعميم يحتلزم
 اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها ملحق بوصفاتها واما
 الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التعميم فاذا اردت
 الالتفات اليها والحكم بها ملحق بمعني الكلمة والاداة عبر عنهما
 لا باغظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور قوله من غير
 نظاره أقول بعني ان الاعتبار في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضوعين
 الوضع الاخر سواء كانا في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما
 مناسبة اولاد قوله الي ذات القول ثم الاربعه أقول قيل ان الفرص
 خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلبي فلا يجتمع شيئا من اقسامه
 وان المتواطىء والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شيء واما المشترك
 فقد يكون جزئيا بحسب كلام معنوية كقولنا اذا سمى به شخصان
 وقد يكون كلييا بحسبهما كالعالمين وقد يكون كلييا بحسب احد معنيتين
 وجزئيا بحسب الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص
 ايضا واذا اعتبر معناه الكلبي فاما ان يكون متواطىءا ومشككا وقس
 صافي ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز
 ان يكون المعنيان المنقول منه والمنقول اليه جزئيين او كلييين او
 احدهما جزئيا والاخر كلييا نعم المنقول والمشارك يتقاربان فلا
 يجتمعان وكلك الحال بين الحقيقة والمجاز قوله للمحركة في الحكم
 أقول الاول ان يقال للمحركة حول الشيء قوله ان ترتب الاثر على
 سببه صلوحي العلمية أقول كترتب الامهال على هرب العقور فنيا

وترتب الحرمة على الاسكار قوله اما الحقيقة اه أقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول ما خوذة من حق المتعدي باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء المنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها و بجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مونت غهر من كور كما في قولك مررت بغيبيلدني فلان وجار ان يؤخذ من اللازم بمعنى التابطة فلا اشكال في التاء قوله في شيء مثبت في مقامه أقول هذه الاشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني قوله فقد جار مكانه أقول فعلى هذا يكون المجاز مصدر واميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جار في هذا اللفظ من معناه الاصل الى معنى آخر وهو محل الجواز قوله ومن الناس اه أقول فيه تحقيق لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى بل ون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيبهل ظن الترادف في هذين المثالين وابعل منهما ما توهم الترادف فيما بين شيئين بينهما جامع وم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المنسوبة له كالاتسان والكتابة بالامكان فهو ان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذاك البعد بالكلية وكان

منشا الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنهفسها فلما
وجد وان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين
في الذات مترادفان واذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه
في غيرهما ظاهر بقوله لانه اما ان يصح السكوت عليه اقول الاظهر ان
يغال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اى يصح السكوت عليه
فيجعل صحة السكوت تفسير اللفظة القامة حتى لا يتوهم ان
المراد بالفائدة الفائدة الجديدة التي يحصل للمخاطب من المركب
التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار
المعاومة للمخاطب مركباتا ما اذا لا يحصل منه للمخاطب فائدة
جديدة بقوله ولا يكون مستتبعا اقول هذا ايضا تفسير لصحة
السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم
على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستندا لفظ آخر استنداء
المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب ح منتظرا للفظ
آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم
عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اى
الاستنداء والانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد اروح
لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركباتا ما لان
المخاطب ينتظر ان يبين المضروب ويقال عمرا والى غير ذلك من
القيود كالزمان والمكان قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ اقول
يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب ويقطع النظر من خصوصية

المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه
 وما هيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله
 وكذا خبر الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا
 النظر عن خصوصية المتكلم ولا حفظنا محصل مفهوم ذلك الخبر
 وجدناه ا ما ثبتت هي لشي او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق
 والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا لكل اعظم من الجزء
 وغيره من البداهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع
 النسبة لا يحتمل عند الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وجا كهم بامتناع
 كذبهم قطعانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البداهيات ونظرنا
 الى محصل مفهوماتها وما هياتها وجدناه ا ما ثبتت هي لشي او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه
 فالحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى
 ماهيته ومفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم
 ذلك الخبر وحيث فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب
 وهما ناسوا مشهوره وان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب
 يستلزم الدوران الصدق مطابقة الخبر للمواقع والكذب عدم مطابقة
 للمواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب
 بما ذكرتم واما اذ فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية
 للمواقع والكذب بعدم مطابقتها للمواقع فلا وروده اصلا قوله احتراز
 عن الاخبار اه اقول اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا

تكون تلك الاخبار داخلية في مورد القصة فكيف تخرج بتقيد
الدلالة بالوضع * ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز من
تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على
سبيل المجاز فتكون داخلية في الانشاء لكن دلالتها على المعنى
الانشائي مجازية فلا تعد امرا لان الفاظها في الاصل اخبار
وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلبا قوله لكن المص ادرج
الاستفهام تحت التنبيه أقول قبل عليه كيف يصح ادرجه في
التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة وضعية والتنبيه ما
لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية * واجيب بان الاستفهام
وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل
فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل
بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية
ولعائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل
هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن
القلب والتمادي من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة
فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا
يخرج في التنبيه وايضا المط بالاستفهام من المخاطب هو تفهم
المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهم فعل بلا
اشتباه فيلزم ما ذكرناه * فان قلت ان التفهم ليس فعلا من افعال
النجوارح والتمادي من لفظ الفعل اذ اطلاق هو الافعال الصادرة

حين الجوارح وقلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك علمنى وفهمنى
 وما اشبههما امرا وهو بقطع اقول له ولم يعتبر المناهضة اللغوية اقول
 قد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من
 الاستعلام فالمناهضة اللغوية مرعية ويرد بان المقصود الاصلى من
 الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير
 المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود لم يكن تلك المناهضة مرعية
 والامر في ذلك سهل قوله والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو
 كفى النفس اقول ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي
 ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستهمل من
 الازل فلا يكون مقدر ولا لعبد ولا حاصلا بتخصيله بل المطلوب
 هو كفى النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب لهما
 هو الفعل الا ان المط بالنهي فعل مخصوص وهو كفى عن فعل آخر
 وح يمكن اذراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان تقييد
 الامر بانه طلب فعل غير كفى كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى
 منهم الى ان المط بالنهي عدم الفعل وهو مقدر ولا لعبد باعتبار
 استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمراره عنه وله ان
 لا يفعله فيستمر استمراره وح لا يكون النهي مندرجا تحت الامر
 قوله ولو اردنا اقول جعل الشارح طلب الشيء اعم من طلب
 الفعل وطلب الترك لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب
 غيره اهني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا

يدل على طلب الفعل وكيف لا والمط من الغير اما فعله فقط بل
 رأي واما فعله مع عمل من على رأي آخر وليس المط بالاستفهام
 هو العدل من فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا
 فلا ولي ان يقال الا نشاء اذ دل على طلب الفعل دلالة وصعوبة
 فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول
 شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في
 الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امرالح والثاني
 مع الاستعلاء نهي اه وانما قيل في الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض
 بنحو علمني وفهمني فان المقصود ههنا حصول التعليم والتفهيم في
 الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا
 الفرق يحتاج الى تأمل صادق مع توفيق الهى والمؤفق هو الله تعالى
قوله المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها اللفاظ
اقول المعنى اما مفعول كما هو الظاهر من مني يعني اذ قصد اي
المقصود واما مخفف معني بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود
واياما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي بل
من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان
ال دلالة اللفظية العقلية او الطبيعية ليست جمعة كما مرت اليه
الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها اللفاظ وقد يكتفى في
الاطلاق المعنى على الصورة الذهنية بحجج دلت على انها لا يقصد
باللفظ هو وضع لها اللفظ ام لا فالمناسب لهذا المقام هو الاول

لان المعنى باعتبارها يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى
التانى بمصلحة الافراد والتركيب قوله فان عبارة أقول يعنى
ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بهيطة لا جزء له ومن
المعنى المركب ما يكون له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون
لفظه مفرد او من المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد
والتراكيب صفتان للالفاظ صالحة ويوصف بهما المعانى تبعاً فيقال المعنى
المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ
المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزءه من جزء لفظه
والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزءه من جزء لفظه سواء كان هذا للمعنى
واللفظ جزءا ولا يكون لشيء منهما جزءا ويكون لاحد هما جزءا والآخر
قوله وكل مفهوم اه أقول ملخص الكلام ان ما حصل فى العقل فهو
بمجرد حصوله فيه ان امتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين فهو
الجزئى كذا زيد فانه اذا حصل عند العقل استحالة فيه فرض
صدقه على كثيرين والاى وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض
صدقه فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالة
قوله اى من حيث انه متصور أقول لما كان ظاهر العبارة يدل
على ان المانع من الشراكة هو نفس تصوره فيه على ان المراد من منع
ذلك المفهوم من حيث انه متصور قوله وقد وقع فى بعض النسخ اه
أقول من شأنه السهوان القوم قد يصغون اللفظ بالكلي والجزئى
وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمتنع نفس تصور معناه

فمن وقوع الحركة فيه فهو الجزئي ولا يمنع فهو الكلي قولهم وانما قيل
 بنفس التصور اقول يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من
 الحركة يفهم ان المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس
 الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان
 يكون مفهوم واجب الوجود داخل في حد الجزئي فلما قيل
 بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع
 العقل من ان يجعله مشتركا بين كثيرين ويمنع فيه ذلك فلا
 يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في
 حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلا يتوهم دخول مفهوم
 الواجب فيه اذا لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان
 العقل لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل
 بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك لبرهان
 واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه
 قولهم وكالكليات الفرضية اقول هي التي لا يمكن صدقها في نفس
 الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كالاشياء فان
 كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض
 في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على
 شيء منهما انه لا شيء وكلاهما ممكن بالامكان العام فان كل مفهوم فانه
 يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن ما لم يمتنع صدق نقيضه
 في نفس الامر على مفهوم من المفاهيم وكلاهما وجود فان كل ما هو

في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التعميم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخله في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخله في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قوله ومن ههنا يعلم انه اقول اي ومن اجل ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات الاشياء واللاممكن والاموجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراد ما يمنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات

الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا القدر يتحقق كايته وكون تلك الافراد محققة غير لازم لكليته نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليه فيها ومما ظهر لك فائدة هذه النكتة التي علمتها هنا في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة قوله فلولم يعتبر نفس التصور اقول متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة اذ قوله غالبا اقول اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزء الجزئيات كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزء ان لما هيمة النوع والنوع جزء للشخص من حيث انه شخص وان كان تمام ماهيته قوله وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي اقول لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضائف الاخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المفرد رج تحت شيء وذلك الشيء يكون متنا ولا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الاخر كالبوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل العدم والملكية فان الجزئية منفع فرض الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي

ثم يقال وانما اسمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي
 الاضافي فاطلق اسم الاسم على الخاص وقيد بالحقيقي لا
 منكره قوله وهي لا نفتنص بالجزئيات أقول وذلك لان
 الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او
 الباطنة وليس الاحساس مما يودى بالنظر الى احساس آخر بان
 يحس بمحسومات متعلدة وترتب على وجه يودي الى الاحساس
 بمحسوس آخر بل لابد لك المحسوس الاخر من احساس
 ابتداء ذلك ظاهر لمن يرجع الى وجد انه وكذلك ليس ترتب
 المحسومات موديا الى ادراك كلي وذلك اظهر والجزئيات
 مما لا يقع فيها نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست
 كاحدية ولا مكنسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث
 له عنها بل لا يبحث من الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك
 لان المقص من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية الذي
 يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل من ادراكها
 كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها و
 عدم انحصارها في عدد يقي قوة الانسان بتفاسيها فلا بحث الا
 عن الكليات فان قلت قد ذكره هنا الجزئي الحقيقي وميزه
 الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي
 قلت اما ذكره هنا فتصوير المفهوم الجزئي الحقيقي ليقض به مفهوم
 الكلي وما بيان النسبة بين المعنيين فمن تمة التصوير اذ يعرفه

النهضة بين المعنيين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي
فان كان كلياً فاما بحث عنه لكونه كلياً وافكان جزئياً حقيقة فلا
بحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل لقسميه فليس بحثنا عنه لان
البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومي ومذ قوله وربما يقال
الذي اتي على ما ليس بخارج عنها اقول اي عن الماهية متناول الذي اتي
بهذا المعني الماهية لانها ليست بخارجة عن نفسها ريتناول اجزائها
المقسمة الى الجنس والفصل واما الذي اتي بالمعني الاول اي
الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله وربما اشارة
الى ان اطلاق الذي اتي على المعني الاول اشهر قوله الابعوارض
مشخصة اقول يعني ان افراد الانسان لا تشمل الا على
الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك
وليس تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها
اشخاصا معينة ممتازا لبعضها عن بعض فتكون الانسانية تمام ماهية كل
فرد من تلك الافراد قوله وقولنا متفقين بالحقايق اه اقول هذا القيد
يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا
ويخرج الفصول البعيدة كالاحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج
هذه ايضا خواص الاجناس كما لماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس
الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير
اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت
او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع

از الاجناس بكان اسناد اخراج الفصول والحوص في العيل الاخير اولى
 واما اخراج العرض العام فقد قيل اساده الى الاول اولى واما اسناد
 الي الثاني رعاية لادراجه مع الخاص في المشاركة اياه في العرضية في
 ملك الاخراج بغير واحد قوله لانها لا يقال في جواب ما هو اقول
 اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية ما هو
 عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام
 له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا
 تمام ماهية لما كذا فصلا وخاصة له ويقالان في جواب اي شيء هو لانهما
 يميزانه والفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة
 في جواب اي شيء هو في مرضه واما النوع والجنس فيقالان في
 جواب ما هو واما النوع فلانه تمام الماهية لافراد متفغة الحقيقة
 واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة
 وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني قوله بل لفظ الكلبي ايضا فان
 المقول على كثيرين يغني عنه اقول وذلك لان مفهوم الكلبي هو
 مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلبي يدل عليه اجمالا
 ولفظ المقول يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلبي هو الصالح لان
 يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان
 مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول بالفعل على
 الصالح لان يقال على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة
 في التعريفات فلا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف

الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اراد به المقول
بالفعل نُخرج من تعريفات الكليات مفهومات كلية ليست لها
افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون مقولة
بالفعل بل بالصلاحيّة فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي
فيغني عنه قوله بالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك أقول
فان قلت ما هو موال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات
الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعاً قلت
ما هو موال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة في
الخارج ام لا فكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب
انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من
افرادها التي هي تمام ماهيتها كالاعتناء مثلاً لا يندرج في غير
النوع قطعاً فلما خرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة فلا
يجوز ان يقال المتعبر في الكلي ان يكون موجوداً في الخارج
ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول
الموجود والمعدوم والممكن والممتنع ومياتي تقسيم الكلي بحسب
الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الا صلي
معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال
المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة
او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الا صلي من الفن ان يستعمل
في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات

الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة بحتم
 اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذا قيل لولا
 الافتبارات لبطلت الحكم مذقوله وبين نوع آخر اقول هذا القدر
 امي كون الجزء تمام المشترك بين الماهيتين نوع آخر كما في كونه
 جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط
 وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء
 مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين او انواع الاخر وكان
 تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين او الانواع
 الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك
 بينهما وبين احد النوعين او الانواع الاخر كان جنسا بعبء لها
 فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية
 وبين نوع آخر هو تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك
 الماهية في ذلك الجنس او لا وسمي تطلع عن قريب على هذا المعنى
 فقوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية
 وبين نوع ما من الانواع اصلا قوله اي جزء مشترك لا يكون
 جزء مشترك خارجا عنه اقول هذا تفسير لفعله الجزء المشترك
 الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قوله وهذا الكلام
 وقع في البين اقول يعني قوله وربما يقال واما تفسير تمام المشترك
 بما ذكره او لا فمما لا بد منه قطعا قوله لانه مقول على واحد فيقال
 هذا زيد اقول كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو

بحسب الظاهر وما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقية لا يكون مقولا
 ومحمولا على شيء أصلا بل يقال واحمل عليه المفهومات الكلية فهو
 مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعاً إذ
 لا بد في الحمل الذي هو النسبة أن يكون بين امرين متغايرين و
 حمله على غيره يجب بالمتنع أيضاً وما فولك هذا زيد فلا بد فيه من
 التاويل لأن هذا الإشارة إلى شخص معين ولا يراد بزيد ذلك الشخص
 والأفلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم محدد
 بزيد أو صاحب اسم زيد ومن المفهوم كلي وان فرض التحصيل في شخص
 واحد فالمحمول أعني المقول على غيره لا يكون إلا كلياً قوله وبقولنا
مختلفين بالصفات أقول ويخرج به أيضاً فصول الأنواع وخواصها
 لكن القيد الأخير أعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص
 مطلقاً فلذلك استدل أخرجهما إليه وأما العرض العام فلا يخرج إلا
 بالقيد الأخير قوله القوم رتبوا الكليات أقول لا يخفى عليك أن
 القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدئ إلا بالأمثلة الجزئية فلذلك
 قرئ كتب الفنون مشحونة بالأمثلة تسهيلاً على المتعلم المبتدئ
 فاصحاب هذا الفن ذكروا في مما حثه أمثلة جزئية فأوردوا في
 مجامع الكليات أمثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الأنواع
 والأجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه قوله فنقول الجنس أما
 قريب أو بعيد أقول قد عرفت أن الجنس يجب أن يكون تمام
 المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما أن يكون تمام المشترك

بالقياس إلى كل ما يشارك الماهية فيه أولا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جهة قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس إلى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابط في معرفة مراتب البعد ان يعتبر هل الاجوية الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد * واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من جنسه القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الجسم المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم وكل ذلك ظ بالتأمل الصادق * واعلم ايضا ان ترتب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان تتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي عن قريب هذه المعاني مفصلة قوله ولا اخص أقول أي ولا اخص مطلقا ولا من وجه والالجار وجود تمام

المشترك الذي هو الكل بدون جزئه الذي هو اخص منه مطلقاً
او من وجهه واذا لم يكن اخص من وجهه لم يكن اعم من وجهه ايضاً
هولك ان تقول ولا اخص اى مطلقاً وتجعل ولا اعم متناً ولا للاعم
مطلقاً ومن وجهه والخاص ان الاخص من وجهه له خصوص
باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصيته وادرجته فيما
لزم من الاخص مطلقاً وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان
شئت اعتبرت عمومته وجعلته مشاركا للاعم مطلقاً فيما لزمه من
وجوده بدون تمام المشترك قوله لكان موجوداً في نوع آخره
أقول قيل عليه تحقيق معني العموم لا يتوقف على ان لا يكون
تمام المشترك موجوداً في النوع الاخر الذي هو بازائه لجواز ان
يكون تمام المشترك موجوداً ايضاً في هذا النوع فيكون بعض تمام
هذا المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع
فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا
يكون الشيء فرداً لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون
اخص واجيب باننا نقرر الكلام هكذا اجزاء الماهية اما ان يكون تمام
المشتركة بينها وبين نوع ما من الانواع المبانيقة لها اولاً والاول هو
الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركاً اصلاً بينها وبين نوع ما مبائن
لها فيكون فصلاً للماهية ويميزها عن جميع المبانيقات واما ان يكون
مشاركاً بينها وبين نوع ما مبائن لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك
بينهما لانه خلاف للقد ربل لا بد ان يكون بعضاً من تمام المشتركة

بينهما ما فيها كتمام مشترك هو بعضه وجزءه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مبائن له او يكون مشتركا فعلا ولا يكون محيذا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المبائنة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مبائن له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المبائن لتمام المشترك والا لكان جنسا اذا خلا في القسم الاول لان ذلك النوع مبائن للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشتركة بينهما فهناك تمام مشترك آخر ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مبائن له فلو وجد فيه كان ~~مبائنا~~ لا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مبائنا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع ما مبائن له او لا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والا لكان اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث اتجه ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعا من متبائنات ومبائنات للماهية يشار كلها كل منهما في تمام مشترك

بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك المذكور
 فى النوع الاخر فيكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا
 فى كل من النوعين واعم من كل واحد من تمامى المشترك فلا
 يكون فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا دفع له الا اذا ثبت
 انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما
 جزءا للآخر ولم يثبت فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك
 بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام ~~المشترك~~
 بينها وبين نوع من الانواع المجايئة لها فاما ان لا يكون مشتركا
 بينها وبين نوع مباين لها كان مميزا لها من جميع المباينات
 واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها ولكن لا يكون تمام المشترك
 بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهيتين جميع
 ما مداهما اذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لا جزء لها فيكون
 هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا
 الجزء فيكون فصلا للماهية * فان قلت فعلى هذا تنحصر اجزاء
 الماهية فى الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا
 لجميع ما مداهما لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه
 فيكون فصلا لها * قلت لا يكفى فى كون الجزء فصلا للماهية مجرد
 تمييزه لها فى الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها و
 بين نوع آخر قوله او ينتهى الى بعض تمام مشترك معاولة اقول
 الظاهر فى العبارة ان يقال او ينتهى الى تمام مشترك معاويه بعض




تمام المشترك قوله وان لم يكن لها جنس اقول وذلك بان يتركب
مثلا من امرين متساويين ومساويين للماهية فيكون كل واحد
منها مفصلا لها فانحصارا جزء الماهية في الجنس والفصل بان
يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا ويكون كلها فصولا وسياتي ذكر هذه
الماهية قوله الكلام في الاجزاء المفردة اقول قد يخافش ح في انه
كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا قوله
لان السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة اقول
اذا مثل عن الانه ان باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة
هو اء ميمزه من جميع ما عداه او عن بعضها وسواء ميمزه تميزا
ذاتيا او عرضيا فصيح ان يجاب باي فصل او يد قريبا كان او بعيدا
كالناطق والحما من والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة
ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة
وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهره وفي ذاته صح
الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح
الجواب الا بماعد القابل للابعاد واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته
لم يصح الجواب بالقابل والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته
تعيين الناطق في الجواب قوله كما هيئة الجنس العالي او الفصل
الاخير اقول انما مثل بهما لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل
معا والا لم يكن الجنس العالي عاليا ولا الفصل الاخير اخيرا فاذا
فرض تركيبهما من اجزاء وجب ان تكون تلك الاجزاء متساوية قوله

وانما اعتبر القرب والبعد أقول اعترض عليه بان قواعد الفن
 مامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة الوجود او لا فلا
 يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان
 يقال الانقسام الى القرب والبعد لا يتصور في الفصول المميزة عن
 المشاركات الوجودية فان لماهية اذا تركبت من امور متساوية كان
 تمييز كل منها للماهية كتمييز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا
 وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القرب والبعد
 بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية وورد عليه ان الانقسام
 اليها متصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من
 جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين
 كان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا مميزا ذلك الجنس
 من جميع المشاركات الوجودية ومميزا لتلك الماهية عن بعض
 المشاركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات
 لوجودية مختلفة في التمييز فمحتمل ان يقال الفصل المميز للماهية
 مما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميعها فهو فصل قريب لها
 وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما
 ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضى زيادة الاهتمام به
 وربما يقتصر في بعض المناحي على ما ذكر وتعال معرفة ما مداه على
 المقايسة به واما التعريفات فالاولى بها شمولها لكل قوله فانه من
 مطارح الاذكياء أقول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود

الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكيا فيهما بينهما
 ويطرحون عليه افكارهم اى هو من المباحث الدقيقة التي يعتني
 بها الاذكيا ويتعرضون لنفوذها او دفعها ويعني انه مما يطرح
 فيه الاذكيا ويوقع في الغلط كانه مزلة تزل فيها اقدام اذهانهم
 والمقصود منه الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار واما في
 الاول فبان يقال لانهم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
 الى بعض مطلقا واما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتميزة
 في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء
 ذهنية لا تمايز بينهما في الوجود الخارجي قطعاً وان يقال جاز
 احتياج كل ~~من~~ الى الاخر من وجهين مختلفين فلا يلزم دور
 وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الاخر من دون العكس فلا محذور
 اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فجاز
 ان يكونا متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد
 الطرفين دون الاخر ترجيح بلا مرجح * واما في الدليل الثاني
 فبان يقال اننا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر و
 ان الجوهر خارج عنه وقوله فلا يكون العارض بتمامه عارضا
 وانه مع قلنا استحالة ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج
 عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانفصال
 اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس
 بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان

لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بكون بعيد قوله كالفردية
 للثلاثة وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالعواد للزنجي
 أقول هذه من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة
 هي الفرد والكاتب بالفعل والامود لان الكلام في الكلي الخارج
 عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها
 لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتقادا على فهم
 المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقص على ما ذكرناه صائرا
 تسامحا فيها من امثلة الكليات قوله فان ما يمتنع انفكاكه من
 الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه من الماهية من حيث انه

موجودة او يمتنع انفكاكه من الماهية من حيث اصله هي أقول
 قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعني
 ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل في
 اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا
 اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض محتجعا لانفكاك عن الماهية
 في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معني
 اصلا الا ان يقال المراد به الماهية من غير تقييد شيء فيردان الماهية
 من غير تقييد شيء هي الماهية من حيث هي فكيف ينقسم الى
 الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي فالاولى ان يقال
 المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع
 انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة

اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي اولافالاول
 لازم للماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج
 معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج
 محققا ومقدرا قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
 أقول انما يقل المص ذلك لانه قسم الكلّي بالقياس الى ماهية افرادة
 الى ثلاثة اقسام احدها ان يكون الكلّي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون
 جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية
 بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلّي الخارج
 منها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى
 معنى كلامه قوله فهو الذي يكفى تصوره تصور ملزومه اه أقول لابد
 في الجزم من تصور النسبة بينهما قطعا فاما ان يقال المراد ان
 تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما
 ان يقال تصورهما يقتضى تصور النسبة والجزم معاقوله كتماوي
 الزوايا أقول اذا وقع خط مستقيم على مثلث بحيث احد ثلث عن
 جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدك منهما يسمى قائمة وهما
 قائمتان هكذا  فاذا وقع خط بحيث يحدث هناك زاويتان
 مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى
 منفرجة هكذا  واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلاثة خطوط
 معتقمة هكذا  وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا
 الثلاث التي في المثلث متساوية لزاويتين قائمتين فتساوى الزوايا

للمفاتيحةين لازم لما هيمة المثلث سواء وجدت في الذهن اوفى
 الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور
 المثلث وتصور تماوي الزوايا للمفاتيحةين بل لابد هناك من برهان
 هذا هي قوله وهنا نظر اقول حاصله ان التقسيم الي البين
 وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم
 ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع
 لا الانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط ح
 قوله لجواز توقفه على شيء اخر اقول يعني ان لازم الماهية
 اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان
 يتوقف الجزم به على امر مغاثر لتصورهما ولا يجب ان يكون
 ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا
 اخر كالحدس واخراته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى
 المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في
 الجزم به يكون قضية اولية فانه قال باللزوم الذي بين الماهية
 ولانها ما بدىي اولي واما نظري كميبي فورد انه يجوز ان لا يكون
 نظريا ولا اوليا بل يكون بدىييا مغاثر الاول كالحديث والتجربى
 والحكمى فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب
 ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكفي
 بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم
 وح يظهر الا انحصار ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر

الى الوسيط والى بلديهي يفتقر الي امر آخر موي تصور الطرفين والوسيط
 قوله وقد يقال البين على اللازم أقول هذا هو اللازم الذهني المعتبر
 في الدلالة الاتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب
 الوجود الخارجي على معني انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج
 منفكا عن الشيء الاول كالحديث للجم ويسمى لزوما خارجيا واما
 ان يكون بحسب الوجود الذهني على معني انه يمتنع حصول الشيء
 الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه لو حاصله انه
 يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا
 واما ان يكون بالنظر الي الماهية من حيث هي هي على معني انها
 يمتنع ان يوجد باحد الوجودين منفكا عن ذلك اللازم بل اينما
 وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان
 قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازم مذهبيا لان
 الماهية اذا وجدت في الذهن وكانت موصوفة به وجب ان يوجد ذلك
 اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازم مذهبيا فطعا فيكون بينا بالمعني
 الاخص فلا يجوز انة مامه الي اللازم البين بالمعني الاعم وغير البين
 قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في
 الذهن كانت ممتعة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا
 شعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة
 بكون زواياها المثلث معاوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون
 لذهن شعور بمفهوم المماواة المذكورة فضلا عن الحزم بثبوتها

لما هيئة المثلث فليس كل ما كان حاصلًا للماهية المدركة في الذهن
يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها
هناك مع انه لا يجب الشعور به والا يلزم من ادراك امر
واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية
بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما ما وان لا يكون كذلك
فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون
لحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا
بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية قوله والمعنى الاول اعم
أقول اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين
في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في
تصور اللازم وبهذا المقلد ار لم يتبين كون الاول اعم ^{فصل} اذ ربما كان
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين
في الجزم باللزوم فلا بد لنفي ذلك من دليل * نعم لو فسر البين
بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع
الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن
لم يثبت هذا التفسير في كلامهم قوله وقولنا فقط يخرج الجنس
والعرق انعام أقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحيات وما
فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع
والاجناس فلذلك اشد اخراج الفصول اليه قوله يخرج النوع
والفصل والخاصة أقول يخرج النوع بهذا القيد مالا يشبهه

فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق وأما فصول الاجناس اعني
الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقييد الاخير قوله وانما كانت هذه
 التعريفات رسوما اقول الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان
 واما اعتبارية اي موجودة في الازمان اما الحقيقية بالتمييز بين
 ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض
 العام والفصل بالخاصة فيتعسر التمييز بين حدودها ورسومها
 المصاحبة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال
 فيها لان كل ماهود اخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان
 كان مشتركا واما فصل ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخل في مفهومها
 فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود
 والرسوم الاصيلة قوله حصلت مفهوماتها اولاً ووضعت اسمائها
 بازانها اقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس
 من كتاب الشفاء قوله فتكون هي اقول اي هذه التعريفات التي
 هي تفاصيل لتلك المفاهيم التي وضعت الاسماء بازانها حد ود
 اهمية للكليات لارسومها اهمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء
 موضوعة لمفاهيم آخر ملزومة مساوية لهذه المفاهيم المذكورة
 في هذه التعريفات لكانت رسوما اهمية لها اقوله وفي تمثيل
 الكليات اقول قد سبق انهم يتسامحون فيذكرون النطق مثلا
 ويريدون به الناطق والمص ترك المسا محبة تنبيه على تلك الفائدة
 قوله لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة اقول بل النطق

بصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة
فيكون كلياً بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم
اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب
كلياً بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة وقس عليه
الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل ثلاثة اقسام
حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مودي
الاخيرين واحداً كان جعلهما قسماً واحداً اولى قوله فيكون اقسام
الكلي سبعة اد قول هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون
معتبراً في كل واحد من اقسامه فاللزم اذا قسم الى خاصة وعرض
عام فالقسمان هما اللزم الذي هو خاصة واللزم الذي هو عرض
عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق ملي هو خاصة
والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا
قسمين للارم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين
للمفارق فاقسام الكلي الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه ومن
اراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولاً الى الخاصة
والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللزم والمفارق
فيظهر ان انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد يعقل وللمص بان
اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية
واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليها بهذا الاعتبار
ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللزم والمفارق ما يختص بماهية

واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما مالا يختص به ابل يعنها
 وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقيين
 يوجد كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكل خارج منحصرا
 فيهما مان لوحظا هو التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ
 محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر الى اللفظ
 فتحكم بعدم صحة التفريع والمص كانه نظر الى زبدة الاقسام في
 المال فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار في الخمسة قوله في مباحث
 الكلي والجزئي **أقول** ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد
 سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا
 بحث له عن احوال الجزئي لكنه تصور مفهومه امني الحقيقي الذي
 مضي والاضافي الذي هيئ كره وبين النسبة بين مفهوميه تقيما
 للتصوير ورهما يبين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا
 لتصويره قوله اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج **أقول**
 هذا الامكان هو الامكان العام مقيد بجانب الوجود فيقابل الممتنع
 كما ذكره ويتناول الواجب كما هيئ كره اعني قوله والاول كالباري
 تعالى فلا يتجه ان يقال ان اراد الامكان العام كان متناولا
 للممتنع لا مقابلا له وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته
 الواجب والحاصل ان الكلي امام معدوم في الخارج وهو قسمان
 ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود في الخارج
 فيرمتعد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد

فيه كشرىك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله وهذا مشترك
أقول يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن
الفن بل هو من مسائل الحكمة الالهية قوله فلا وجه أقول قيل الوجه
ان بيان وجود الكلي الطبيعي يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده
نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هذا ك
تطويل انكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين
قوله فان لم يصد قاعلى شىء اصلا فها متباينان أقول اعترض عليه
بان الاشياء والاممكن بالامكان العام لا يصدق ان على شىء اصلا
لا فى الخارج ولا فى الذهن فان جعل متباينين وجب ان يكون بين
فقيضيهما تبائن جزئى ملو ما ميانى وهو باطل لان الشىء والممكن
العام متساويان وان لم يجعل من المتباينين فقد دخل فى تعريفهما
ما ليس منهما وهو واجب عنه بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة
فى نفس الامر على شىء او اشياء او انتمى يكمن صدقها كذلك
فيخرج الكليات الفرضية التي يستتبع صدقها فى نفس الامر على شىء
من الاشياء خارجا او ذهنا فكانه قيل الكليان اللذان يصدق
كل منهما على شىء بحسب نفس الامر ينحصران فى الاقسام
الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب
الاغراض المطلوبة من الفن ولا فرض لهم فى الكليات الفرضية
بل فى الكليات الموجودة اصالة والصادقة فى نفس الامر على شىء
قها ولا يمكن ايضا ادراجها فى هذه الاقسام مع رعاية تلك

الاحكام قوله فان صدقانهما متساويان أقول المعتبر فيهما صدق
 كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدق
 معاني زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع
 اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين
 النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق
 عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في
 حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال اليقظة انه نائم في
 الجملة وان لم يصدق عليه انه نائم في حال اليقظة فالتساويان
 يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر عليه و
 قس على ذلك الصدق لمعتبر في العموم مطلقا ومن وجه قوله واغما
 اعتبر النسب بين الكليين أقول يعني ان الكليين يتحقق فيهما
 النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباعد
 وكليان آخران بينهما تساوي وعلى هذا فقد تحقق في الكليين مطلقا
 الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي
 الجزئين الا قسم واحد فلو قال المفهوم متساويان الى اخر التعميم
 لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من
 الاقسام الثلاثة فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخرين
 كذلك والالكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم
 جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب
 قلت يعلم ذلك بالمغايسة بادني التفات على ان المقصود الاصلي معرفة

احوال تسمب الكليات بعضها مع بعض قوله فانهما لا يكونان الا
متبائنين اقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان
متصادقان فلا يكونان متبائنين قلت ان كان المشار اليه بهذا
الضاحك زيد امثلا وبهذا الكاتب عمر امثلا فهناك جزئيان متبائنان
وان كان المشار اليه بهما زيد امثلا فليس هناك الا جزئى حقيقى واحد
هو ذات زيد لكنه لا يتبرر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه
بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئى الحقيقى تعددا حقيقيا ولم يتغاير
تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام
فى الجزئيين المتغايرين تغاير حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا
فى جزئى واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئى ~~واحد~~ بحسب
الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئى
الحقيقى كليا فاذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك
وهذا الطويل وهذا القامد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات
متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة
فلا يكون ما نعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعاً
وامثال هذه الامثلة تخيلات يتعظم بها عقل العامة ويفتضح
بها لذي الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن ميات اعمالنا
قوله والا لكان بعض اللا انما ليس بلانا طق الخ اقول اورد
عليه ان صدق بعض اللا انما ن ليس بلانا طق لا يحتملزم صدق
بعض اللا انما ن نا طق كما هيأتى من ان العا لبة المعدولة المحمول

أعم من الموجبة المحصلة المحمول الاتري ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجوار ان يكون زيد معد وما فلا يكون كاتباً ولا كاتبا والسرفى ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودى اذ على شىء شىء يستلزم وجود ذلك الشىء بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان كما هيأتى والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره * قلت ذلك لا يحد بك نفعا اذ ليس الكلام فى خصوص هذا المثال بل فى نقيضى المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضا ما على شىء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعاً كنقيضى الشىء والممكن العام فان الشىء والممكن لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق الاشياء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات * فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشىء لاممكن يصدق نقيضه بعض الاشياء ليس بلا ممكن فيكون بعض الاشياء ممكنا توجه المنع المذكور * فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احد هما على شىء وجب ان يصدق عليه الاخر والا لارتفع النقيضان معاً وهو محال بلية فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة * قلت هذا ان المفهومان متماثلان اذا اعتبرنا فى انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شىء واما اذا اعتبر صدقهما على شىء حصل هناك

فهيئتان موجبتان أحدهما موجبة معدولة والأخرى موجبة
محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن ولاتناقض بينهما لأن
نقيض صدق الممكن على شيء صلب صدقه عليه لا صدق صلبه عليه
ولا شك أن المتساويين اعتبروا صدقهما على شيء إذا مرجع التساوي إلى
موجبتين للمتيقنين وأطراف القضايا اعتبر الصدق وبها على ذات
الموضوع فإذا قلت كل إنسان ناطق وكل ناطق إنسان فقد اعتبر
صدقهما على أفرادهما وكذلك إذا قلت كل إنسان لا ناطق
فقد اعتبر صدق اللا ناطق على ذات اللا إنسان فإذا أخذت
نقيضه بهذا الاعتبار كان هو صلب صدق اللا ناطق عليه وهو
معني قولنا بعض اللا إنسان ليس ولا ناطق لا صدق بالناطق عليه
لأن الناطق نقيض اللا ناطق في حالة الأفراد من غير اعتبار
الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك
نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار موضوعات أحدهما مكان
الأخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص أن يقال إننا أخذ نقيضي
المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما صلبيين مكفي
كل ما ليس بإنسان هو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو
ليس بإنسان فتحصل قضيتان موجبتان صالبتا الطرفين والموجبة
السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف الموجبة المعدولة
الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا أيضا أن نخص البحث بما
إذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الأعيان ذهنا وعارضا

فان نقيضيهما ح يصدقان على موجود اما خارجي او ذهني فيتم
البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها
انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائض
الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها
نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلت لتلك العلوم فلا بأس
بإخراجها عن قواعد بل اعتبارها بوجوب اختلافها في حصر
النهضة كما مر وفي تساوي نقيضي المتعاويين كما ذكرنا آتفا وفي
كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح
هذا الاختلال بوجوب تكلفات بعيدة قوله اما الاول فلانه لو لم
يصدق نقيضه الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم أقول
يرد عليه الاعتراض بالموارد على نقيضي المتعاويين كما اشرنا اليه
فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لافسان يصدق بعض الاشياء
ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض الاشياء انسان اتجه ان يقال
المعالية المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا
يحتلزمه كما مروا ان تمسكت بان الانعام نقيض الانسان فاذن
لم يصدق احد ما على شيء صدق عليه الاخر والا لارتفع النقيضان
ورد بما عرفت من ان نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار
صدق والمخلص ما مر فتأمل قوله فيصدق الاخص على كل الاعم
بعكس النقيض أقول يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل
نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة

الكليّة تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكورة متوجه عليه
 ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كليّة ولا يصدق
 حكمها موجبة لأكليّة ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه بما مر فان
 قلت مكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المص كما
 صيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به
 بيان بما لم يتبين بعد * اجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك
 الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدلال
 بما صح التمسك به عند المص ايضا واما قولك هذا بيان بما لم يتبين
 بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه
قوله نصامح اقول اجيب بان المدعي كون نقيض الاعم مطلقا
 اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل هو
 تفسير للمدعي لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على
 ثبوت المحدود وما بعد هذه استدلال على الحد ولا يحفى عليك ان
 المقصود الاصلى تفصيل للمدعي الى جزئين ليثبت على كل واحد
 منها على حدة فالاولى ان يجعل تفسيره ويقال اي يصدق نقيض
 الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي
 الكلام نصامح يجعل التفسير منزلة جزء الدليل صورة قوله انما قيد
التبائن اه اقول حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلى لم يلزم
 من ثبوت التبائن بين نقيض الامرين بينهما عموم من وجه ثبوت
 المدعى وهو ان ليس بين ذيفك النقيضين عموم اصلا لمطلقا ولا من

وجه لا حتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما قباينا جزئيا
 وانه يجمع العموم من وجه لانه احد فرديه قوله فيندفع الاشكال اه
 اقول لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد
 لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون
 العموم لازما للنقيضين الماكورين مطلما قوله ا ونقول اقول
 يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا
 اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية
 وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية قوله وهو بصد ذلك اقول
 قيل ان المصحين ان نقيضي الامر بن الذين بينهما عموم من وجه
 قد يتباينان في بعض الصور تماينا كليا وظاهرا بينهما قد يكون عموم
 من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي
 المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه
 بما زفيهما ايضا فظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن
 خصوصية كل من فرديه او نقول نفى المص او لان تكون النسبة بينهما
 العموم لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من
 وجه ايضا فالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض
 للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره من نقيضي المتباينين
 بعينه لان نقيضيهما ان لم يتصادقا اصلا على شئ كنقيض الاعم
 وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم
 من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الاخر واياما

كان كان لتباين الجزئي لارما فلا يلزم ان المص اهل النسبة بينهما وهو
 يصدق بينهما قوله فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية أقول
 لا يقال يلزم من ذلك ان لا تنحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا
 نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا
 قيل النسبة هناك المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور
 مباينة كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما
 نسبة خارجة عن الاربع قوله فلان فيد فقط الخ أقول اجيب عنه
 بان معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط اي
 لا يصدق مع عين الاخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر يظهر
 صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر وعدم صدق الثاني المتباينين
 مع عين الاخر يظهر صدق نقيضه مع عين الاخر في مجموع كلام المص
 ظهر صدق كل من نقيض المتباينين بدون الاخر فقييد فقط لا بد منه
 وليس معناه ان المتباين الاخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاما
 لا خاليا عن الفاتكة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا
 مصححا للمطلوب اذ حاصله ان قييد فقط منضم الى ما تقدم يفيد
 معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر الا ان ترك لفظة كل مع
 كونه مفيد للمعنى المقص مادة ظاهرة والعدل الى هذا القييد المحجوج
 الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن
 الخلل ح متعلق بالعبارة دون المعنى قوله وانت تعلم ان الد موي
 تثبت بمجرد المقدمة! لقائله أقول اجيب عن ذلك بان معنى

قولهم نقضنا المتباينين متباينان تبائنا جزئيانا النسبة بين هذين
 البقيضتين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من
 فرد به اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي
 بينهما مافي جميع الصور في ضمن احد الخصوصيتين كالتباين الكلي
 مثلا لكافيت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة
 بين الفرس والاشجار او بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع
 ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هي التباين الكلي
 وبين الآخرين هي العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين
 الجزئي في الموضوعين ولا شك ان المدعي بهذا المعنى لا يتم الابان به
 ان نقضي المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون
 التباين الجزئي بينهما مقيدا لخصوص التباين الكلي في جميع الصور
 ولا لخصوص العموم من وجه في جميعها بل يشترط في بعضها في ضمن
 المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقضي
 المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرد به وهو
 المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قوله وبازائه الكلي الحقيقي وقوله
 وبازائه الكلي الاضافي أقول فان قلت المتبادر ما ذكره ان الكلي
 ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والاخر اضافي على قياس
 الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنى الجزئي وكون احدهما
 حقيقيا والاخر اضافيا موكشوف على ما بينه واما الكلي فليس يظهر
 له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي هو اعمنا كليا

حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر ذهبي لا يعقل عروضة للشئ الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس المكلي اذن معنيان وان اراد به معنى آخر فلم يبينه . قلت اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شئ ومعناه انه الذي يندرج تحته شئ آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شئ آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر ولا بالكلي الاضافي ما اندرج تحته شئ اخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن ان يندرج الشئ تحته كما في الكليات الفرضية ولايته وذلك في الاضافي الثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شئ تحته ولم يندرج بالفعل لاذمها ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما اخص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول ومعنى الكلي الحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها اضافة وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وح يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره

وأولها الجزئي الإضافي ما أمكن أندرأجه تحت شيء كان الكلبي
 الإضافي ما أمكن أندرأجه شيء تحته ويكون أيضاً اخص من الكلبي
 الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح أن يقال الجزئي الإضافي
 ما أمكن فرض أندرأجه تحت شيء آخر حتي يأن أن الكلبي
 الإضافي ما أمكن فرض أندرأجه شيء آخر تحته فيرجع إلى المعنى
 الحقيقي كما مر وأما الم يصح بفهم الجزئي الإضافي بما ذكرنا أنه لا
 يقال للفرض أنه جزئي إضافي للإنسان مع إمكان فرض أندرأجه
 فتأمل حتي يتضح لك أن الحق أن الكلبي أيضاً له مفهومان
 أحدهما حقيقي يغايل مفهوم الجزئي الحقيقي بمقابلة العلم
 والملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مهتمز ما لكونه
 إضافياً كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما إضافي
 يتقابل الجزئي الإضافي تقابل التضاييف وإن الحال بين الكلمتين
 في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلبي الإضافي اخص من الحقيقي
كما مر والجزئي الإضافي أعم من الحقيقي كما مبينه قوله وفي
تعريف الجزئي الإضافي نظراً أنه أي الجزئي الإضافي والكلبي الإضافي
 متضايقان لأن معني الجزئي الإضافي الخاص ومعني الكلبي الإضافي
 العام أقول وذلك لما عرفت من أن معني الجزئي الإضافي
 هو المندرج تحت غيره وهذا هو معني الخاص بعينه ومعني الكلبي
 الإضافي المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معني العام بعينه
 فالخاص والجزئي الإضافي بمعني واحد وكذلك العام والكلبي الإضافي

بمعنى واحد ولا شك ان العام والخاص متضايضان مشهوريان
 كلاب والابن فان الخصوص والعموم متضايضان حقيقيان كالابوة
 والبنوة والمتضايضان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما
 في تعريف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف
 واجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المدكور في تعريف
 الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي
 حتى يلزم ذكر احد المتضايضين في تعريف الاخر قلت تعقل الاعم
 يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايض مع ان المقص من
 الاعم والاخص هما هو العام والخاص لا معنى التفصيل والزيادة
 في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي
 بالخاص الذي هو بمعنى ما فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايغه
 معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل
 الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على
 معرفة مضايغه فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف
 الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايغه او بما
 يتوقف على معرفة مضايغه ولا شك ان الخلل الاول اقوي من الثاني
 فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون
 تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح محتملا لاشتماله على
 الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المصروح ذكر
 المتضايضين معا اعنى الاخص والاعم في تعريف شيء واحد وهو الجزئي

الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشي لان هذا القائل ان مسلم
 ان معني الجزئي الاضافي هو الخاص ومعني الكلي الاضافي هو العام كما
 ذكره انشراح فالمنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يعلم فالجواب
 هو ذاك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي
 الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط له منه تعريف
 وح ين دفع الاشكالان معا لان المقام يدل على فصل التعريف ظاهرا
 قوله وهذا منقوض بواجب الوجود أقول اي لذاته المخصوصة
 المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما صرح واجيب عن هذا النقض بان
 مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شأن
 الوجود المعين الذي هو واجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن
 حتي يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص
 ورد بان معني الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا
 معني قولهم كل مفهوم اما ان يمنع اه اذ لم يريدوا به كونه مفهوما
 بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان
 حصوله فيه والجزئي الحقيقي بهذا المعني يصلح على الواجب
 تعالى كما لا يخفى وايض الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته
 لاذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئي بقوله فانه يمتنع ان
 يكون كليا أقول قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت
 النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل
 واحد من الكليين فالماينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي

وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الإضافي
 على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفومات
 الشاملة وتصادق الكل على الكليات المتوسطة قوله لان نوعيته انما هي
 بالنظر الى الحقيقة الواحدة (قول نوعيته هذا النوع نوعية واصافة بينهما
 وبين افراده فليس يعتبر فيها الاحقية وافراده ومنشأها اتحاد
 حقيقة في تلك الافراد فلذلك يسمى بالحقيقي واما النوع الاخر اعني
 الإضافي فلا بد في نوعيته من ان يرجع مع نوع آخر تحت جنس
 فيكون مضايغاله وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة
 بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو
 فلا شك ان كل واحد من تينك الماهيتين المندرجتين تحت موصوفة
 بان يقال عليهما وعلى غيرهما الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة
 ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذي اندرجتا فيه كما ان صفة
 الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات
 التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب
 والابن قوله لانه جنس الكليات فلا تتم حدودها بدون ذكره
 أقول اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريفات الكليات حدود
 اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر
 فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا رماية لطريقة القوم في
 تعريف الكليات واذا اهتمر الكلي في مفهوم النوع الإضافي كان فيه
 اصفان احدهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى

بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بيناه والنوع الحقيقي فيه اضافة
 واحدة الى ماتحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليها و
 متى غير ما في جواب ما هو أقول الجنس كالحيوان مثلا وان
 كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك
 وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان
 تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة وكل واحد منها وان كان ماهية
 كلية يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فخرج من
 حد النوع الاضافي بهذا القيد قوله وهو النوع المقيّد بالشخص
 أقول اى الشخص هو النوع الحقيقي المقيّد بما يمنع من وقوع لشركة
 فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامرأ آخر به صار زيد ما فاعلم
 وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعيينا قوله يكون حمل
 العالى عليه بواسطة حمل العاقل عليه فان الحيوان انما يصدق
 على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليه ما أقول
 وذلك لان الحيوان ما لم يصرا انما نالم يكن محمولا على زيد فان
 الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله فاعتبار الاولية
 في القول يخرج الصنف عن الحد أقول هذا القيد وان اخرج
 الصنف عن الحد اخرج النوع منه ايضا بالقياس الى الاجناس
 البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم
 والجوهر مع انه انما يسمى نوعا الا فواع لكونه نوعا لكل واحد من
 الانواع التي فوقه وايض النوع لما كان متضايفا للجسم فاذا اعتبر

في النوع القول الاول فلا بد من اعتباره في الجنس ايض والالم يكن مضايغاله فيلزم ان لا تكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاول ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافي كقوله مقول في جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو قوله والالكان النوع الحقيقي جنما أقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افرادة فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام ماهية افرادة لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افرادة والالكان الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افرادة فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان تكون الفرقان تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنما وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه مع وتوضيحه ان الانعام لما كان تمام ماهية كل فرد من افرادة فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانعام فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزء الاخرى لم يكن شئ منهما تمام ماهية بل جزءا منهما وان كانت احدهما جزء الاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لا شتماله على امر

كلبي رائد على ماهية افرادة وان كان الانسان وحده تمام الماهية
المختصة لم يكن الحيوان الاتمام الماهية المشتركة فيكون جنما وقد
فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوق نوع حقيقي
ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون
تحتة كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع
الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز
ان يكون فوق شيء منهما المأمور ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي
تحت النوع الاضافي اصلا كالعقل على ما سيأتي فالنوع الحقيقي
مقيما الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا او مقيما الى
النوع الاضافي اما مفردا واما ما فلوالاضافي مقيما الى النوع
الحقيقي اما مفردا ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان
واما مال كالحَيوان واما الاضافي مقيما الى الاضافي فهو رتبة اربع
وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في الرتبة نظرا الى ان
الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان
في غيره ملاحظة الترتيب وجودا اقوله ان قلنا ان الجوهر جنس
له اقول هذا المثل انما يتم بشئين احدهما ان العقول العشرة متفقة
بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها قوله كذا لك الاجناس
ايضا قد تترتب متصاعدة اقول انما يلاحظ قد الى ان الترتيب في
الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا فكما يكون نوع
اضافي لانوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا ليس واقعا في سلسلة

الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا
غير واقع في سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب
وتجعل المراتب منحصرة في ثلاثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا
فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يخرج الى
ملاحظة الترتيب هذا وانما قال في الافرع متنازلة وفي الاجناس
متصاعة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع ونوع ونوع
نوع ونوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس
الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا
فيكون الترتيب على سبيل التفاضل من عام الى خاص وترتيب الاجناس
هو ان يثبت جنس وجنس وجنس وجنس جنس جنس ولا شك
ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته
فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا
فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان الفروع
الحافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون
الانواع الحقيقية في تمثيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين
جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس في تمثيل ان يكون
نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من
الجنس المتوسط والحافل عموم من وجه عليك باحتخراج الامثلة
قوله لا يقال اقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق
العقول في الحقيقة وكون الجواهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف

على اختلافها في الحقيقة وكون الجواهر ليس جنسا لها فيستحيل
صحتها ماعا والجواب ان المقص من التمثيل هو التفهيم فان طابق
الواقع فذاك والالم يضر اذ يكفي الغرض مخصوصا في عالم يوجد له مثال
في الوجود ظاهر قوله لما نبيه على ان المنوع معنيين أقول حاصله
ان المص اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من
وجه لكن لما كان القدر ماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا رد اولا
قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما ما هي
العموم من وجه فهذه ثلثة اشياء احد ما بيان ان النسبة
بينهما ما هي العموم من وجه وهذا هو المقص الا صلى وثا نوبار د
قولهم صريحاً وذلك الاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم
كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما ما هي العموم من
وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن صريحا لا صريحا وثا نوبار د قولهم
في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم
مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود
الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمص رد ما هو اعم من
قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما ما عموم
وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم
لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار في
رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كانه قال ليس شيء منهما اعم
من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم وقوله ورد ذلك اي من ذهب

القول ما هو وقوله اعم صفة للدعوى اي تلك الدعوى التي هي اعم
من مدعيهم وقوله وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي
اعم وقوله ان ليس اي هذا المنفي لا النفي لانه رد تلك الدعوى
لا عينها قوله كما في الحقائق لبسطة أقول يعني الحقائق البسيطة
التي هي تمام ماهية افرادها قوله كالعقل والنفس أقول هذا
انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لها حتى يتصور كونها بسيطين
ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افرادة حتي يكون
نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد
فوقش في كلا المقامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونها ما مختلفي
الافراد في الحقيقتين قوله والوحد والنقطة أقول هذا ايضا انما
يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم يندرجا تحت جنس
! ولا وقد يناقش في الموضوعين ايضا قوله المقول في جواب ماهو هو
الدال على الماهية المعول عنها بالمطابقة أقول يعني اذا سئل ماهية
هما هي يجاب بلفظ دال عليهما مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل
عليها تضمننا فلا يقال الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها
التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط
في الجواب عن السوال بما هو اذ ربما افتقل الذهن من الدال
بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال
فيفوت المقص وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالتزام عليها
الي لارم آخره فيفوت المقص ولا يعتمد في فهم المقص على الفريضة

لجواز خفائه اعلمي السامع وهذا المقدار كاف بان يكون باعثا اعلمي
الاصطلاح على ان لا تذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها
مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت
الماهية المسؤل عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان
يدل عليه تضمننا ذلك المحذور فيه لان جميع الاجزاء مقصورة
ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على
الجزء بالالتزام الي لازم اخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر
ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا هذا في جواب ما هو واما
التعريفات فقد قيل ان الالتزام محصور فيهما ايضا كما في جواب ما هو
وذلك ايضا للاحتياط فيهما والاولى جوازها مع ظهور القرينة المعينة
للمقص قوله وانما سمى وقعا اقول تخصيص الواقع في الطريق
بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء
المدلول عليه تضمننا اصطلاح وانما سمى في التسمية مرعية فان الواقع
انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمننا وان كان
لكل منهما ما خاضعة مع كل من الجزئين قوله فبان انه مقسم اي محصل
قسم له اقول قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق
وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل
قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم
الناطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل من انضمام الناطق اليه فاذا
قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان له كل

واحد منهما محصل قعم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم
الحيون الى قعمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا
وعدمه حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس
في المراتب نظر الى مثل ذلك قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا
او اجناسا أقول لم يذكر النوع العالي لان دراجه في الجنس المتوسط
ولا الجنس السافل لان دراجه في الفروع المتوسط قوله فكل فصل يقوم به
أقول اراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لاما مر من ان
العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع قوله لانه
قد ثبت اه أقول وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع
مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا قوله فلو كان
جميع مقومات السافل أقول اي جميع الفصول المقومة له لان
الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل
والعالي مجوازا ان يكون في السافل صوي الفصول المقومة المشتركة
بينه وبين العالي فرضا امر آخر به يحتاج عن العالي * قلت ليس
في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا
فرقت مشتركة اتحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانحان
وراء الجوهر الافصول مقومة للانحان ومقسمة للجوهر هي قابل
الابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس
في الانحان وراء الجسم الافصول مقومة له ومقسمة للجسم هي الثلاثة
الاخيرة وكذا ليس في الانسان وراء الجسم النامي الانفصال

مقومان له وهما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الفصل
واحد هو الناطق فانه اذا ترتبت الاجزاء من كان الذي تحت الجنس
الاعلى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يميز السافل عن الذي فوقه
الاجزاء وفصل مقوم له فاذا برض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق اصلا
• قوله بالقول الشارح هو المعروف وهو ما يستلزم أقول اي ما يكون
تصوره بطريق النظر موصلا الي تصور الشيء او امتياز هذا القيد
يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الي التصور يسمى
قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفرق بيان طرق
اكتساب التصورات والتصلقات ومع هذا القيد لا ينقض بان
تصور المعروف يستلزم ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعروف به ولا
بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة
الالتزام اذ ليس شيء من هذه يستلزمه بطريق النظر و
الاكتساب قوله وليس المراد بتصور الشيء أقول قد يتبين ان تصور
الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام
وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام واما تصور المعروف المكتسب
فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه
لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام
فجار ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام
قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور
الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض

الاجزاء معلوما بالكنه لم تكن الماهية معلومة بالكنه قطعاً قوله
 والالكان الاعم من الشئ والاخص منه عرفاً أقول اعلم ان المتأخرين
 اعتبروا في المعرف ان يكون موصلاً الى كنه المعرف او يكون مميزاً
 من جميع ماعداه من غير ان يوصل اليها لئلا يخلو ذلك حكموا
 بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلاً والصواب ان المعتبر
 في المعرف كونه موصلاً الى تصور الشئ اما بالكنه او بوجه ماسواء كان
 مع التصور بالوجه يميزه عن جميع ماعداه او عن بعض ماعداه
 اذ لا يمكن ان يكون الشئ متصوراً مع عدم امتيازته عن بعض
 ماعداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون
 تصور الشئ بالكنه كسبياً محتاجاً الى معرف كذلك تصور بوجه
 ماسواء كان مع امتيازته عن جميع ماعداه او عن بعضه يكون كسبياً
 فتصوره بوجه اعم واخص اذا كان كسبياً لا يكتفب الا بالاعم او
 الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة قوله وامتيازته عن
 جميع ماعداه أقول قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين
 لما راوا ان التصور الذي يمتاز معه المنصور عن بعض ماعداه في
 غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وهرطوا المساواة بين المعرف والمعرف
 اخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباهين فلما
 كان ابعد من الاعم والاخص كان الاولى بان لا يفيد تمييزاً تاماً مع ان
 الظاهر انه لا يفيد تمييزاً اصلاً وان احتمل احتمالاً بعيداً ان يكون
 مميزاً في الجملة وابعده منه افادته تمييزاً تاماً بان يكون بين

المتباينين خصوصية يقتضى الانتقال من احد هما الى الاخر قوله
 ولا الى انه اخص الحق اقول هذا وقوف على ان يكون العام ذاتيا
 للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنهه واما اذا لم يكن ذاتيا
 او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنهه لم يلزم من وجوده في العقل
 وجود العام فيه قوله وايضا شروط تحقق الخاص اقول
 هذا بحسب الوجود الخارجى مسلم فانه كلما تحقق الخاص في
 الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهنى فلا اذ جاز
 ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر انفا قوله فانه اذا صدق
 قولنا كل ما صدق عليه المعروف صدق عليه المعروف فكل ما لم يصدق
 عليه المعروف لم يصدق عليه المعروف اقول وذلك لان الموجبة الكلية
 الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريقته المتقدمين
 قوله وبالعكس اقول وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية
 على طريقتهما وكل واحدة منهما محتلفة للاخرى وفائدة
 قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطريق الاخر لتثبيت الملازمة
 التي ادعاها بقوله وهو لازم الكلية الثانية قوله وهو لا شتماله
 على الذاتيات مانع اه اقول وذلك لان لى ذاتيات كل شئ ما
 يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد اقام بواسطة اشتماله
 على الذاتى المميز مانعا عن دخول اغيار الحد ودفيه وكذا
 الحد الناقص يذكرفيه الذاتى المميز فيكون مانعا عن دخول
 الاغيار فيه والمقص بها ان المفارقة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى

اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واحدا علم ان ارباب العربية والاصول يحتعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتمل بالعرض والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم متعصب بتحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامر ما مهمل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخل فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحدد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورمومها تسمى حدودا ورموما بحسب الاحتمال وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورمومها تسمى حدودا ورموما بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من التعريف انه أقول ان المقص من التعريف انما تمييز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح معروفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معروفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخر فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لامتيازها اقسام الكلى واما الجنس فهو وان لم يكن له

مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على المامية بما هو ذاتي
 لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وهما بحث وهو ان تمييز
 الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون من بعضه والعرض العام
 قد يفيد التمييز الثاني فيضغبي ان يعتبر في التعريف فان قلت
 المعتبر هو التمييز الاول بناء على اشتراط لما وذه قلت قد عرفت
 ان الكلام على ذلك الاشتراط على ان اللازم ح ان لا يكون العرض
 العام معرفا لان لا يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع
 على الشيء بما هو عرض له مطلوب وان كان هذا الاطلاع عليه دون
 الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متغايرة
 بعضها اكمل من بعض فالصواب ان الماركب من العرض العام والخاصة
 رغم ناقص لكنه اقوي من الخاصة وحدها وان الماركب منه ومن الفصل
 حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك الماركب من الفصل
 والخاصة حد ناقص هو اكمل من العرض العام والفصل واما قوله
 فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التمييز الحاصل منهما معا
 اقوي من التمييز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التمييز
 الاقوي احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل قوله كنعريف الحركة
 بما ليس بمكون فانها في المرتبة الواحدة من العلم والجهل اقول اي
 الحركة والمكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف المكون و
 بالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة
 والا لكان اخفى من لا حركة لا مساويا له واذا امتنع تعريف الشيء

بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو المحقق
منه أولى قوله ويممي دورا مصرحا أقول ذلك لظهور الدور فيه و
إذا زاد بمرتبة واحدة استترالدور هناك فلذلك يعمى دورا مضرا
وفسادا للدور المضمر أكثر إذ في الدور المظهر يلزم تقديم الشيء على
نفسه بمرتبتين وفي المضمر جراتب فكان أفحش قوله اسطقس
أقول موصل المركب وإنما سمي العنصر الأربعة اصطفايات
لأنها أصول المركبات من الحيوانات والنماتات والمعادن وأعلم
أن استعمال الالفاظ المجازية أردأ لتبادر الذهن منها إلى غير
المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين المقص
وبين ما ليس بمقص لكن يحتمل أن يحتمل اللفظ على غير المقص
فيكون أردأ من استعمال الالفاظ لغريبة إذ لا يفهم هناك شيء أصلا
فالخلل فيه هو الاحتياج إلى الاستفسار فتطول المسافة بلا طائل

بحث القضايا

قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا أقول كما أن للقول
الشارح مبادي توقف معرفته عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث
الكليات الخمس لتركيب المعرف منها كذلك للحجة مبادي تركيبتها
ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك
قد ماقوله أما لمقدمته ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية أقول
أما التعريف فلا بد من تقديمه وأما لمفاهيمه إلى الأقسام الأولية فكانه
من تتمه إذ بذل لك التقسيم بنكشاف الشيء زيادة انكشاف ويتعين

به اقسامه الاصلية التي يراد بها بيان احوالها قوله في القضية
المفروضة أقول يعني ان القضية تطلق تارة على المفروضة وتارة
على المعقولة اما بالاشتراك او بالتمييز والمجاز والثاني اولي لان
المعتبر هو القضية المعقولة واما المفروضة فانما اعتبرت للدلالة على
المعقولة فسميت قضية تسمية للدلالة باسم الاول وكذلك لفظ لقول
يطلق على المفروض والمعقول فالقول المفروض جنس للقضية المفروضة
والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هي المفهوم
العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا
وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية
والعلم بها يعني تصديقا عند الاسام واما عند الاوائل فالتصديق هو
العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق
التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديق
لا يتعلق الابلها اما بجميع اجزائها او ببعضها قوله اما ان نتحل
أقول القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للمصدق والكذب
والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما اعني المحكوم
عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما
بالاخر بمنزلة الصورة لها وان تحلل القضية هو بطلان صورتها وانفكاك
اجزائها المادية بعضها عن بعض قوله وليس هي الدالة على النسبة
السلبية أقول كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها
لفظة هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السالبة فيكون المجموع

رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قوله طرد او
مكسما اقول فتعريف 'شرطية غير مطرود' لدخول غير المحل ودفيه
 وتعريف العملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه قوله
 فالاولى ان يحذف قيد التحلل اقول هذا القيد ذكره صاحب
 الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعبر به المفرد بالفعل
 والقول كما ذكره ومن انصف عن نفسه عرف ان كل عملية يمكن
 ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية
 لا يمكن فيها اذلك قوله فلورود بعض النقوض المذكورة عليه اقول
 وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة
 يلزمها النهار موجود قوله ولان التحلل القضية الى ما منه تركيبها
 اقول لان المركب لما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت
 من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم
 ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تنتم الا اذا اعتبر
 فيها الحكم ايقاما او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره
 ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واقعت النسبة ولم يتصور
 ربطه بشئ آخر بان يصير محكوما عليه او به فما لم تتجرد القضية
 عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذف ادوات
 الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة بذلك المعنى الذي كان عليه
 حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون
 قضية ما لم يضم اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا

الى الاجزاء وهم شئ آخر البها ومن زعم انه اذا هلكت الادوات
فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في
مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهما مع العلم بكذب الطرفين
وصلق الشرطية لا يقال الادوات كانت ما نعت عن الحكم فاذا
زال ما د الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشئ
بل لابد من وجود المقتضى وزوال المانع لا يحتلزمه كما في المثال
الذي كوروان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع
لما نقول القضية ان لم يوجد في شئ من طرفيها نسبة فهي عملية
كقولك الانما حيوان وان وجد في فان كانت مما لا يصح
ان تكون تامه بان تكون نسبة تقييدية فهي ايضا عملية كقولنا
الحيوان المطلق جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان تكون
تامة فاما ان توجد في احد طرفيها فتكون القضية ايضا
عملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان توجد فيهما معا فاما ان تكون
ملحوظة اجمالا فتكون ايضا عملية كقولك زيد قائم يناقضه زيد
ليس بقائم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية
كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف
العملية اما مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتغل علي الغلبة
التقييدية مطلقا والخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا مما يمكن ان
يوضع موضعه مفرد لان دلالاته اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن
وضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يعتقاد من المفردات

ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفا ما اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا ولا وكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فتكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التعميم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهرا وما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا واما هذا فيما من اعداه قوله فالمتصلة هي التي اه اقول المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالاتصال تحقق قضية بتحقيق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيل الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة المالبة هي التي يحكم فيها بحسب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا واتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيل التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة ذاتية

وان قيد بالاتفاق سميت انفاقية والمنفصلة العالمية هي التي يحكم فيها بحسب ذلك التناهي اما مطلقا ومقيلا با لعناد والاتفاق وميرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب أقول لان مفهوم العملية اصطلاحها هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على كل زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معني الشرط بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعانا لا يظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة قوله واماني السوالب فلم عابيتها اياها في الاطراف أقول قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقيق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها الى السوالب لمعابيتها للموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بقاءا على وجود المناسبة في

بعض افراد هذه المفهومات اذهني الموجبات فان هذا النقل من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين قوله واما ذكر انقسام الشرطية فيهما فبالعرض اقول الا انما الاولى هي العملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والعالبة في العملية على سبيل التبعية كان مفهوم العملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانها حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في العملية وذكر في المنفصلة انوارها المختلفة لينضبط وهير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكره واعلم ان انقسام القضية الى العملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والضممة بين القضيتين لا يمكن ان تكون بحمل احديهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم من هذا ان تكون الضممة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه آخر فهذه قضية استقرائية اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة ضممة بوجه اخر معتبرة بين اطراف القضايا قوله وانما قل على الشرطيات لبساطتها اقول فان العملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزء للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي تكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان العملية بجميع اجزائها تقع جزء للشرطية

اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لاحكم فيها بل فعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي ماصوي الحكم تكون جزءا منها فكأنها بتمامها جزء منها فاستحقت بذلك تقديهم بمباحثها على مباحث الشرطية قوله ويسمى موضوعا أقول هذا يتناول المبتدأ أو العاقل ايضا فان زيد في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل اذ وقول في الزمان الماضي قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة أقول هي المحكوم عليه وبه والنعبة بينهما ووقوعها أولا ووقوعها وهذا اربعة معلومات وادراك الثلاثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شأنها ان تكتسب بالقول الخارج وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النعبة أولا ووقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه ان يكتسب بالحجة ويعني هذا الادراك حكما وقد يعنى هذا للدرك اعني وقوع النعبة أولا ووقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم قوله فان اللفظ الدال على وقوع الم أقول دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية قوله وهي غير معتقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه أقول يعني ان النعبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينها ما وآلة لتعرف حالها فلا يكون معنى معتقلا يصلح لان يكون محكوما عليه اوبه فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد يكون

في قالب الاسم كهوى المثال المذكور وقد يناقش في ذلك بان
 لفظة هوى زيد هو عالم يدل على زيد لانه صميم راجع اليه
 فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع
 لانها دالة على الارتباط والامتداد وقد يكون في قالب الكلمة كان
 الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لان لاتها على الزمان
 بخلاف لفظة هو واخواتها اذ دلالة لها على الزمان اصلا وقد
 قوتش ههنا ايضا بان مد لول كان زائد على مد لول الرابطة
 لان لاتها على الزمان الذي لامد حل له في الربط قوله اشارة
 الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة اقول قيل وجه الضبط
 ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فنضربها
 في ثلثة احرى هي مجموع الرابطين معا والرابطة الزمانية
 وحدها غير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى قوله ولغة العجم
 لا تمتعمل القضية خالية عنها اقول نقض ذلك بمثل قولهم زيد
 د بيراست ومنجم قضية خالية عن الرابطة قوله وهذا لا يشتمل
 القضايا الكاذبة اقول قيل انما لا يشتملها اذا حمل الصحة على ما هو
 في نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب
 نفس الامر وبما هو بحسب زعم القائل فيشتملها قطعاً وانت
 تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة بحسب نفس الامر
 والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها قوله لان
 البعض غير معين اقول هذا الكلام ظاهرى والتحقيق انك

اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب
 سلب المحمول من الموضوع كان ملما جزئيا وان اردت سلب
 القضية على معني انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان ملما كلياً
 لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس
 كل يحتمل ان يكون ملما كلياً بان يقصد بحرف السلب سلب
 المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون
 ملما جزئياً بان يقصد به سلب القضية كما حققه قوله كفولنا
 الحيوان جنس والانسان نوع أقول زعم بعضهم ان مثل هذه
 القضايا يسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقليل العموم
 فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان
 بقليل عموم موصوف بالتنوع ومثلوا الطبيعة بنحو قولنا الانسان
 حيوان ناطق فزاد وافى القضايا قسماً خامساً والحق ان تلك القضايا
 ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها
 وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو
 الطبيعة وحدها وان كانت ثبوت الجنسية لها في نفس الامر
 باعتبار عليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان
 ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس
 الامر باعتبار كونها منعجبة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم
 به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بشيئونه
 له وان لو حظ لم تنحصر القضية في خمسة ولا في ستة لان القيود

المعتبرة ح غير محصورة في عدد والحق انحصار القضية في الالزام
الاربعة والتقويم المذكور في الشرح اضمن مما في المتن قوله
والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم أقول وذلك لان الموجودات
المتأصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقص من العلوم
معرفة احوال الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا
معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في
ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فأنها ليست معتبرة لاني ذاتها
ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع
وابضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فيفتح في كبرى الشكل
الاول نحو هذا زيد وريد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها
لا يفتح في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان مجموع مع انه
لا يصدق زيد نوع قوله وثانيتها اذ أقول هذه الفائدة يمكن
تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن تفوت فائدة الاختصار
فلجمع الفائدةين اختار واجب قوله كما انهم في وهم التصورات
اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة أقول يعني
انهم اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة
الى طبيعة خاصة نوعية ارجحية كالانسان والحيوان وجعلوا
هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها
باسرها محكوما عليها التكون الاحكام الجارية عليها متناولة لجميع
طبائع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين منطقية

علي الجزئيات وكذا لك اخذوا مفهومات القضايا وأجروا وما من
الخصوصيات وأجروا عليها الأحكام فصارت مباحث التصديقات
ايضا قوانين منطبقة علي الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين

يعرف منها احكام جزئيا تيا اقول له فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم
ب اقول قد تبين فيما سبق ان لفظة كل مور يبين كحمة الافراد
فاذا قيل كل ج علم ان المراد ما صدق عليه ج من افراد ه لا مفهوم ج
والا لكان لفظة كل زائدة لا حاجة لثمة فيها الا ان يراد بها معني الكلي
فمعني كل ج اي كلي هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال
اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن
هناك حمل بحسب المعني بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان
مفهوم ج ما يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت طبيعية غير معتبرة
في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه
ب واذا قرن ج بلفظة كل كان المعني كل ما صدق عليه ج من الافراد
يصدق عليه ب قوله فان قلت كما ان ه اقول قد عرفت ان كل
كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج وب
مفهوم وما صدق عليه فيتصور هناك معان اربعة الاول ان
مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه الثاني ما صدق عليه ج من
الافراد يثبت له ب وهو المراد الثالث ما صدق عليه ج هو ما صدق
عليه ب وهو ايضا بطلان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق
عليه المحمول هو ا انحصر ما صدق عليه المحمول في ما صدق عليه

الموضوع اولم ينحصر فاذا اتحد ما صدق عليه كان مفهوم القضية
ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا فتخصر القضايا في الضرورية
فان قلت علي تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون
في القضية حمل بحسب المعني لاتحاد الموضوع والمحمول ح في
الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحد
حقيقة لكنهما مختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع
من حيث انها يصدق عليها ج وفي ^{الافراد} ^{من حيث انها يصدق}
عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل
بحسب المعني واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة
عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون
انحصار القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه ب
وهو ايضا ليس من القضايا المعتمدة في العلوم لما عرفت من ان الحكم
على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع
هو الافراد في جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتمدة
في العلوم اذ المقص منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات
المتأصلة في الوجود باحوالها وظواهر ان الذوات المتأصلة هي
الافراد والاحوال هي المفهومات قوله لا يقال اقول هذه
شبهة يتممك بها في ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم من ان
الحمل لا يكون مفيدا اقول اذلا حمل بحسب المعني بل بحسب
اللفظ قوله لانه يجب اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة

تقرير ما ان مدعاكم وهو قولكم الحمل مع باطل لانه يشتمل على
صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم
مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان
حقا وباطلا معا وهو محذور الشارح من الجواب بانه انما يصح اذا
كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى المالبة فلا يصح هذا
الجواب قطعاً بل يجب ان يقال مفهوم ما جوب متغايران ولان معنى
الحمل بـ على ج ان مفهوم الج هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد
المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد
يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على
ذات واحدة جائز كصدق الانعام والضاحك والمأهية وغير
ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد
حملت مفهوم ب بهو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق
عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او
غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل
فنقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانها
ان اتحد افلا صدق بحسب المعنى وان تغاير لم يصح ان يقال
احدهما هو الآخر لا تقييد ولا اخبارا فقد تضامنت الشهية بذلك
الجواب الحق ولا تنحصر مادتها لا بتحقيق معنى الصدق و
الحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والالم يتصور
بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحد اوجودا بحسب الخارج ج

سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي
المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو
لهما موهوم فرض بينهما اتصال آخر اولا فمعني الحمل اتحاد
المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق في
موضع قوله والعنوان قد يكون عين الذات اه اقول وذلك لان
العنوان كلي فاذا انصب الى ما هيبة ما صدق عليه من افراد
فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلاثة ^{التي} مر قوله لان اتصاف
الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من
اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص اقول فلما عتبرت
الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعني تكرارا لانه
لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج هيبة ثبوته
للطبيعة النوعية لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية
حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في
ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة
الانسان كلية ومامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا يشاركها
فيها اشخاصها ولانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص
في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي فيها مشتركا بينهما
فهنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار قوله وبالفعل عند
الشيخ اقول قيل انما عدل الشيخ من مذاهب الفارابي واعتبر
مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاتصاف لمجرد الامكان

مخالف للعرف واللغة فان الامور اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة
 هي لم يتصف بالحواد زلا وابد او ان امكن اتصافه به قوله الخارج
 عن المشاعر أقول هي القوى الدراكية جمع مشعر بفتح الميم او كسرهما
 اي موضع الشعور وآلته قوله وانما قيد الافراد بالامكان أقول
 يعني اعتبر المصا مكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية
 لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها
 ما لا يكون ممكن الوجود ^{اي لا يكون} الحكم سواء كان ايجابيا
 او سلبيا صادقا عليه فلا تصدق قضية كلية اصلا بل تصدق في كل
 مادة تفرض موجبة جزئية وصالبة جزئية كما قرره وهذا القول
 اهني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان
 صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل
 يكتفي بمجرد فرض صدقه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق
 الكلي على جزئياته حتي اذا وقع الكلي موضوعا لقضية كلية كان
 متناولا لجميع افراد التي هي كلي بالقياس اليها سواء امكن
 صدقه عليها او لا وما اذا اعتبر امكان صدق الوصف على ذات
 الموضوع في نفس الامر كما هو من صب الغرابي او اعتبر مع الامكان
 الصدق بالفعل كما هو من صب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان
 وجود الافراد والمحذور من دفع فان الانسان الذي ليس
 بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا
 كل انسان حيوان وكذلك الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان

في نفس الامر فلا يدل على قولنا لا شيء من الانسان بحجر قوله
 ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وكذا في عقد الحمل أقول هذا
 بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذلك
 قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان
 لا يقصد هناك اتصال قطعاً لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية
 وقد عرفت ان عقد الوضع في الحقيقة كيب تقييدى فكيف يتصور
 ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل كيب جزئي لكنه حملي
 لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال اصلاً
 فكيف يفهم معنى متصلتين بل يجب ان تحمل عبارة الشرطية
 على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد
 المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم ملي
 كل ما هو ج في الخارج محققاً ورد كلمة الشرط في التفسير تنبيهها
 على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تعمل
 في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس
 طالعة فالنهار موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة
 فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفى ايراد الشرط في جانب
 الموضوع ويلغو ايراده في جانب المحمول لان المقص منه
 المفهوم لا الافراد فقلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت
 القضية منحرفة وهي ان يكون المورد كوراً في جانب المحمول
 سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فإيراد الشرط في المحمول

ينفعك في المنكرات قوله لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابد
 أقول هذا تعليل لقوله والحكم فيه لم يوجد في الخارج يعني
 لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج تعيين الحكم علي
 الموجود الخارجي تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج
 في الخارج قوله فان الحكم ليس على وصف الجيم أقول اى دفع
 بما ذكره ذلك التوهم لكونه ~~بالمجرد~~ ان الحكم ليس على وصف الجيم
 قوله لا يقال بها قضايا لا يمكن اخذها أقول يعني ان مثل قولنا
 كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو اذ ليس
 افراد الموضوع موجودة في الخارج محقة - ولا حقيقة اذ لا
 يمكن وجود افراد في الخارج وقد اعتبر في الحقيقة امكان
 وجود الافراد كما مر واجاب بان المقص ضبط القضايا المتعملة
 في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا
 اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل
 امثال هذه القضايا ذهنية فقال معني قولك كل ممتنع معدوم ان
 كل ما يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه
 في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضية ثلاثة اقسام
 حقيقية يتناول الحكم فيها جميع افراد الخارجية المحققة و
 المقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط و
 ذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولى ان يقال
 احوال الاشياء على ثلاثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية

والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات
كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتماوى الزوايا الثلاث
للقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة
والحكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود في الذهن
كالكلية والجزئية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر
ثلاث قضايا احدها ما يكون ^{الشيء} ^{الطبيعي} على جميع افراد الموضوع
ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا كالغضا بالهندسية
والحسابية وتسمى هذه حقيقة وثانيتها ما يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الخارجية مطلقا ^{الشيء} ^{الطبيعي} او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى
هذه قضية خارجية وثالثتها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد
الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا المتعلقة في المنطق قوله
فلذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه أقول العموم والخصوص
في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب
الصدق اعني الحمل على شيء كما مر وما في القضايا فلا يتصور
صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل
على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وما قرأه من
للمذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها
في الخارج فالقضيةتان المتعاضيتان هما اللتان يكون صدق كل
واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا
القياس في ما قرأه من النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعل

فيقال الكاتب صادق على الانسان اى محمول عليه والصدق
 بمعنى التحقق والوجود يستعمل بغيره فيقال صدقت هذه
 القضية في الواقع قوله وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية
 اعم اقول وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة
 الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعنى السالبة الكلية الخارجية
 اعم قوله وبين السالبتين ~~المتباينتين~~ مباينة جزئية اقول وذلك
 لما عرفت من ان الامر بين الاثنين بينهما عموم من وجه يكون بين
 نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من
 وجه كان بين نقيضيهما اعنى السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية
 قوله يورثني مفهومها اقول اى يوجب اختلاف القضية قطعاً فان
 قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى يتخالف
 مفهومهما في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل
 فلا يوجب اختلافاً في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة
 وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخر عدمي كاللاحي ومبر
 عنها تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليهما في الحالتين
 بحكم واحد لم يحصل ههنا قضيتان مختلفتان في المفهوم حقيقة
 بل لفظاً قوله ضرورة ان ايجاب الشئ بغيره فرع على وجود
 الما ثبت له اقول سواء كان ذلك الشئ امراً وجودياً او عدمية
 فان ثبوت اللاكتانية لزبد فرع لوجوده كما ان ثبوت الكتابة
 له كذلك قوله لانا نحول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة

أقول وذلك لان السلب رفع الایجاب فاذا كان الایجاب متعلفا
بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلفا بها فيكون الایجاب
والسلب واردين علي الموجودات اي يعتبر ذلك في مفهوم
الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصلها لا يتوقف على
وجودها لان محصلها انتفاء المحمول من ذات الموضوع وذلك
اما بان يكون الموضوع موجودا ^{في نفسه} ~~في نفسه~~ المحمول عنه واما بان لا
يوجد الموضوع فينتمفي المحمول عنه ايضا قطعاً ومحصل الموجبة
ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع
موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء شيء من الموضوع
قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت شيء له فلا يمكن
الا بان يكون موجودا قوله والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع
على ذلك التفصيل أقول يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي
وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي
وجوده في الخارج محققا ومقدرا فان قلت اذا اخذت القضية
على وجه تناولت الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد
الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي
وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة هو ان كان
في الخارج محققا ومقدرا وفي الذهن والسالبة منها ايضا
تقتضي وجوده في الجملة فلا يظهر الفرق قلت الایجاب يقتضي
وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور

المحكوم عليه ويقتضي صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له
 فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود
 الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم
 الحاكم بالمحمول على الموضوع كحفظه مثلا وان الوجود الذي
 يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان دائما
 فدائما وان ما عدا فسادا ~~في~~ رجا فخر جارا وان ذهنا فذهنا
 والمعالجة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني
 وكذا الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية *
 والحاصل ان انفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده
 وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالافتقار والحكم
 بالثبوت فلا فرق بينهما في اقضاء الوجود الذهني قوله نسبة
 المحمول اقول اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى
 زيد لان نسبة زيد الى القيام فان زيد اريد به الذات وهي امر
 مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقائم اريد به مفهوم الذي
 يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع
 وان كانت النسبة متصورة بين بين قوله ومن جهة اخرى اقول
 يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورية واللا ضرورية تقسيم
 براسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللا دوام تقسيم اخر ثنائي
 ايضا لان المجموع تقسيم واحد رياضي قوله والقضية المركبة
 هي التي حقيقتها تكون ملائمة من ايجاب وموجب اقول اذا حكمت

بالاجاب محمول لموضوع اولائهم حكمت بينهما بالسلب لابعبارة مستقلة
 بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية يعد
 المجموع قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك لادائما فان
 قولك لادائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما اليهت بل ان
 فيكون الحلب واقعا بالفعل والاركان الايجاب دائما فمن حيث
 دلالة على كيفية النسبة يكون جهة ^{نسبة} ومن حيث دلالة على
 الحكم الحليبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لابعبارة مستقلة
 لانه اذا عبر عن الحكم الحليبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان
 مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب
 بينهما ما ثم حكمت بالاجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون
 موجهة وليس كل موجهة مركبة فان اعتبارا للضرورة والدوام
 لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بهما بين المحمول والموضوع
 حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللا ضرورة والادوام لانها
 موجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والحلب كما
 هيأتي تحقيقه قوله والنسبة بينهما وبين الضرورية أقول قد عرفت
 ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحقيقها لا
 بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها
 قوله والفرق بين المعنيين أقول حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت
 بشرط الوصف كان ضرورة نسبية للمحمول ايجابا وسلبا بالقياس
 الى ذات الموضوع ما خورذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس

الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان
الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزءا لنسب
اليه للضرورة والا لزم اعتبار الوصف هناك مرتين مرة جزءا
لما نسب اليه للضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان
نسبة المحمول ضرورة لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع
اوقات وصفه ولا فائدة لوصف الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر
مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط
وح ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في الضرورة ضروريا للذات
الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقها المشروطة بشرط الوصف
دون مادام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له
صدق المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام
منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او مادام منخسفا بلا
اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت
معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام
الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبته
الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر
في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات
القمر محتلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع
محتلزم للاظلام ومحتلزم المستلزم محتلزم فذات القمر في ذلك
الوقت محتلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنى المشروطة

هي العموم من جهة وهذا الكلام محقق وقد اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا قوله العرفية العامة أقول لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معني المشروطة لان المحمول اذا كان دائما للمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معني الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالضرورة الى المجموع وبالقيااس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان قوله الممكنة العامة أقول الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للمحكم كما ذكره وتارة بحلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فاما كان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفصيلان متساويان كما لا يخفى قوله وانما قيد الدوام بحسب الذات اه أقول اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها بالضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها بالدوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها بالضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا بالدوام الوصفى ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها اعم من الضرورية الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بحلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال ما اثر المركبات فيظهر لكن ان للتركيب هناك

وجوها كثيرة مغها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير
معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر قوله وتصدق الوقتية كما في
المثال المذكور أقول يعني قوله كل قمر منخسف وقت الحيلة فان
الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولاد ائما بحسبه
فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمر قوله واما اذا فمرنا ما بالضرورة
مادام الوصف تكون ^{الخاصة} ~~الخاصة~~ اخص من الوقتية مطلقا
أقول وذلك لان الضرورة المعتبرة في الشروط الخاصة بالقياس
الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فتصدق
الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين
وكما صدقت الشروط الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية
وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون الشروط الخاصة بكون
الوقتية اعم منها مطلقا واما الشروط الخاصة بشرط الوصف
فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة وتحريك الاصابع
فان المحمول هناك ليس بضروري النسبة بالقياس الى ذات
الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس
الى الذات ما خذ مع الوصف كما تقررو معنى الوقتية الضرورة
في وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا يصدق هناك قوله
لان المعنى اذا اطلقه أقول هذا كلام صحيح وجوار تقسيم معني
اللفظ الى المعني المطابق والتضاهي والالتزامي لا ينافي ما ذكره
فان الوجود اذا الخلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح

تقسيمه الى الخارجى والذمنى قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك
أقول اذا اعتبر فى الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة
لزومية واذا اعتبر كونه لالعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شئ
منهما فالمتصلة مطلقة كما مر اشارة الى ذلك قوله بل بمجرد صدق
التالى أقول يعنى ان التالى اذا كان صادقا فى نفس الامر
فهو صادق مع جميع الامور الصادرة عن نفس الامر ومع جميع ما
يقدر صدقه فى نفس الامر كقولنا ان كان زيد فرسا فالحصان
فاهى قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة فى الجمع الاعداد الاجتماع
فى الوجود أقول يعنى فى الصدق والتحقيق لافى الحمل والصدق
على ذات وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد تكون المنها مائة بين
مفهومين فى الصدق على ذات كما بين مفهومى الواحد والكثير
لانا نقول لانزاع فى ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة
ليست منفصلة بل عملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما
واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير
فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق
والتحقق بين القضيتين كما قررته وان اردت المنافاة بين مفهومى
الواحد والكثير فى الصدق والحمل على هذا فالقضية عملية مركبة
من موضوع واحد الا انه قد ورد فى محمولها فصارت شبيهة
بالمنفصلة فالشارح لم يقل بان لا منع جمع فى الصدق على ذات
بل قال منع الجمع المعتبر فى المنفصلات انما هو بحسب الوجود

لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد
 كالسواد والبياض فان عبرت عنهما بمثل قولك اما ان يكون السواد
 موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية
 منفصلة وان عبرت عنهما بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد او
 بياض كانت القضية حتمية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان العملية
 قد تشارك المتصلة فيما هو الحمل المعني ومآله كقولك طلوع
 الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفة منها في
 صريح المفهوم منها كذلك العملية قد تشارك المنفصلة في محصول
 المعني ومآله وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيهما والمنافاة قد
 تعتبر في القضايا وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب
 صدقها على ذات وهي العمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر
 في المفردات بحسب الوجود في كل واحد وان عبرت عنهما بمثل
 قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد
 فهذه عملية صرفة وان عبرت عنهما بمثل قولك اما ان يكون هذا
 الشيء اسودا ما ان يكون ابيض فهي منفصلة وان عبرت عنهما
 بمثل قولك هذا الشيء اسودا او ابيض فهذه عملية شبيهة بالمنفصلة
 والكل مشاركة في مال المعني ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم
 الصريح قوله فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية
 لا مالبة أقول كما ان السلب في العمليات بحسب سلب الحمل
 لا باعتبار طرفيها عدا ولا وتحصيلا فرما كان طرفا العملية

مقتضيتين على حرف العلب وتكون القضية موجبة كذلك العلب
 في المتصلات والمنفصلات بحسب طلب الاتصال ونوعيه اعني
 اللزوم والاتفاق وبحسب طلب الانفصال ونوعيه اعني العناد
 والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات في طلبها واليجابها بل الاقسام
 الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين ومالبتين وكون المقدم
 موجبة والتالي مالبة وبالعكس ^{في} في الموجبات والمالبة في
 المتصلات والمنفصلات قوله ومنهما بحث أقول هذا حق نعم المتصلة
 المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان
 يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا يمتنع كذا بهما من صادقين وعن مقدم
 كاذب وتال صادق قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق و
الكاذب أقول الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين
 يمتنع صدقهما وكذا بهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن
 نقيضها او معاوي نقيضها كقولنا هذا العددا ما زوج واما الزوج وقولنا
 هذا العددا ما زوج واما فرد وما نعة الجمع العنادية لما وجب
 تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها
 من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما شجر او
 شجر فان كل واحد من الشجر ومن الشجر اخص من نقيض الآخر
 وما نعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذا بهما
 فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا
 هذا الشئ اما لا شجر واما لا شجر فان كل واحد منهما اعم من

تقيض الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص فاما اذا اعتبرنا بالمعنى
الاعم فيصدق كل واحد منهما مما مر وما تركب منه الحقيقية
قوله وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور
الممكنة الاجتماع معه أقول اراد بالاضاع الاحوال الحاصلة له
بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية
زيد مقارنة لقيامه او عودته الى الموضع الشمس الي غير ذلك احوال
حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها
فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر
وهو كونه مجامعاً له ومقارناً لياها وانما اعتبر امكان الاجتماع
مع المقدم دون امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور
ربما كانت مستنعة في نفس الامر لكنها يكون ممكنة الاجتماع
المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حماراً كان حصماً كان معناه
ان الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع حماريته فكونه ناهقاً مثلاً مع ان كون زيد ناهقاً ليس ممكنه في
نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسوف
كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع
مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة
معه فاذا قلنا كلما كان زيد انساناً كان حيواناً فالنتيجة الحاصلة
من زيد انسان مع قولنا كل انسان فاطق اعني كون زيد فاطقاً يعد
وضعا من اوضاع المقدم حاصلاً له من امر ممكن الاجتماع معه وهو

قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فيه بهمه بعيد
ولاحاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت
قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا
بهذا الشيء ولذلك الشيء او لغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك
الامور كما ان ضرب زيد لعمر ويكون مبدأ الضاربة زيد ومضروبية
عمر وهما وضعان مغايران للضرب فالأوضاع هي الحالات الحاصلة
للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الأمور ويذكر لك يندفع ما قيل
من ان كون زيد قائما وقاعدا او كون الشمس طالعة او كون
الحمار ناهقا ليست أوضاعا حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع
مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح
النتيجة الحاصلة كالمقوله فان المقدم اذا فرض على شيء اه
أقول الاظهر ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين
الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي
معه فلا نه لو امتلزم التالي كان عدم اللام مجتمعا مع الملزوم
وهو موهوم اما على تقدير عدم لزوم التالي فمقوله لما كانت الشرطية
مركبة من قضيتين اه أقول قد عرفت ان العملية انما تتركب
من جزئين او ما هو في حكمها وان الشرطية تتركب من قضيتين
فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من عمليتين واذا
تركبت من غير العمليتين فلا بد ان تنحل بالاعرة الى العمليتين
المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية الى العمليات لزم

تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء
جزئها ومكذ قوله وهو اختلاف قضيتين أقول فان قلت التناقض
قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب
الاربع من نقيضي المتساويين وغيرهما وكما هيأتي في عكس النقيض
فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقص منها تناقض القضايا لان
الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا
فتعرف بالمقايضة فلا حاجة الى اذراجه في تعريف التناقض وهنا
قوله ذكرها القدماء لتحقيق التناقض أقول يعني لا بد منها في
التناقض وان لم تكن كافية فيه وحدها بل لا بد معها من اختلاف
الجهة في جميع القضايا ومن الاختلاف في الكمية في القضايا
المحصورة كما هيأتي قوله فان وحدة الموضوع اه أقول قيل
تخصيص بعض الوحدات بالاندر ارج تحت وحدة الموضوع
تخصيص بعضها بالاندر ارج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية
اذا عكست صارت الوحدة المندرجة في وحدة الموضوع في اصل
القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمول
في العكس فصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول
هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول
فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع
والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا ان المخصص كانه راعي
ما هو ظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى

وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان
اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان
والإضافة والقوة والفعل في المحمول انصب واولى كما لا يخفى
قوله الجزئيان افما يتصادقان أقول يعنى ان انتفاء التناقض
في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك
مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف
في الكمية مع سائر الشرائط حصل تناقض كذلك اذا اعتبر
الاتحاد في خصوصية الموضوع مع ما في الشرائط حصل التناقض
ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع هرطا دون الاختلاف اجاب
ن مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض
بالرجعة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد
لها والالكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها
لذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلية في مفهومات القضايا
يجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقيق التناقض قوله فان قلت
ليس اعتبار الح أقول هذا سوال متعلق بالجواب عن السؤال
اول يعنى ان الفحص والنظر في احكام القضايا في مفهوماتها
نعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم
اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبارا
خارج من مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا
حاجة الي اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع

اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج الي اختلاف
الكمية اجاب بان المراد بما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر
وهذه الوحدة حاصلة في الجزئين ولا تنافي بينهما فلا بد من
اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السؤال الاول
انه لم اعتبر الا اختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع
مع انه مغن عن الاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه
اعتبارا مرخارجا وحاصل السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا
الاتحاد سواء قلت انه اعتبارا مرخارجا فيلزم بطلان ما ذكرت
من ان النظر في احكام القضاء الي مفهوماتها او قلت انه ليس
كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتبارا مرخارجا ومع
اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الي اشتراط الاست
في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان المراد مما اعتبروه
الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان
حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبر
الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ
يصير الموضوع في احد القضيتين للجميع وفي الاخرى لا
هذا قوله فاما الحاجة ليس علي ما ينبغي بل يحتمل ان يقال بل
فكيف يشترط اختلاف الكمية وما قررناه في توجيه السؤال الثاني
هو المطابق بعبارته وهو المنقول عن الشارح قوله اعلم اولان
نقيض كل شيء رفعه اقول فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه

الايجاب وليس لايجاب رفع السلب وان كان مهتلزاً له بل
 السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا
 ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة وما هو مساو له وبالنقيض
 ما هو اعم من النقيض حقيقة او ما يساويه فيظهر ح صدق قوله
 نقيض كل شيء رفع ذلك الشيء قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة
 العامة اقول الامكان العام وان كان نقيضاً حقيقياً للضرورة
 الذاتية بناءً على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورية
 الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية
 تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة
 الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها حقيقة هي مفهوم
 الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه
 نفس ما نرى المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا
 ما يكون لازماً مساوياً لما هو من النقيض الحقيقي لاهل الامر
 لا زعم واذا اردت التعميل في تعيين نفاذ الفضايا فضع
 محصورات الاربعة للضرورة وضع المحصورات الاربعة للممكنة
 المتبادلة المتناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية
 السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية
 ضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة
 الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض
 السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس

ومكذلك الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل
نقيضها فتأمل فيها قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
أقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة
واحتمل اليها في نقيض بعض البعاط المشهورة فالقضية الضرورية
الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلها من البسائط المشهورة
وكذلك الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من
القضايا المشهورة وكذلك نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها
نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى
العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض
العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لارادة مساوية لنقيض . . .
واما بحسب الكمية فليس شيء منها نقيضا حقيقيا كما عرفت قوله
علمت ان نقيض الوجودية الالادائمة دائمة اما الدائم الموافق او الدائم
المخالف أقول لما تحققت ان الوجود يذلل لا ضرورية مركبة من مطابق
عامة موافقة لاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان
نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة
الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية لا ضرورية اما الدائم . . .
الضروري الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما
الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما

الممكنة الوقتية وهي ما يحمل فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل في الليف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما بالممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بحمل الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بحيطتان هما نقيضا الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربعة من القضايا المشهورة فثبتت مقتضاها بحيطة غير مشهورة هذه الاربعة والحينية الممكنة والحينية المطلقة قوله العكس المعنوي أقول كما ان العكس المعنوي يطلق على المعنى المصدري المذكور ^{في} الجزء الاول بالثاني والثاني بالاول اه كذا لك يطلق على القضية الحاصلة بالتبدل فيقال مثلاً عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاحول دون المعنى الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبدل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان النتيجة لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطقي على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك لاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابط في السوالب ان العمالة الجزئية لا تبني عكس الا في الخاصيتين فانها تنعكسان عرفية

خاصه واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي
 اعني العرفي العام فلا تنعكس اصلا وهي السالبة السبع المذكورة
 وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي
 ايضا انعكست كلية الي الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى
 الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة بالدوام وان كانت مقيدة
 به انعكست كلية الي الدوام الوصفي مع قيد الدوام في البعض
 واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والاصل صدق
 نقيضه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لا يمكن
 صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحموم ومحموم فان قيل جاز ان
 يكون المحموم لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لاهيأه التركيب ولا
 بخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الاتري ان
 قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس
 شيء منهما محالا وقلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس
 مع الاصل وذلك حاصل لا متلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يك
 نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع
 الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطب والضابطة في
 الموجبات ملي ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الا
 وهو الممكنتان فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام
 فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة
 عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق

عليه التزم الوصفى فان لم يكن مقيدا باللا دوام انعكس موجبة
جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس
موجبة جزئية حينية مطلقة لادائمة وهما قضيتان قوله انعكس
النقيض كنفه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل اقول اى
هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية
وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس
اخص من نقيض الاصل من حيث الجهه ايضا كما يظهر فيما اذا كان
الاصل جزئيا قوله اما في الدائمتين والخاصتين
فلان نقيض عكسها سالبة عرفية عامة اقول هذا في الدائمتين
والعامتين ظاهرا لان عكسها حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة
الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من
حكمها وانما تقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللا دوام سالبة
جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس قوله وهي
يعكس الى العرفية العامة التي هي اخص اه اقول وذلك لان
العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية
الخير من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من
الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين
واخص من نقيضي الخاصتين لانهما نقيضا الجزئيين الاولين
منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلاثة الذي هو نقيض
الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة فتكون العرفية

العامة اخص من اخص من نقيضي الخاصتين قوله وما في
 الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها ما الية دائمة وعكسها
 اخص من نقاؤها اقول عكس الحالية الدائمة ما الية دائمة
 هي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من
 الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول
 من المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي
 نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضها قوله واعلم
 اننا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اقول اذا اعتبرنا تصاف ذات
 الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو من هب الفارابي يلزم
 انعكاس السالبة الضرور يذكنفصها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة
 جزئية ممكنة عامة وتكون الممكنة منتجة في صغرى الاول
 بلا اشتباه ويكون النقض بالتمثال المذكور منفعلا اذ لا يصدق على
 من هب ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبرنا تصافه بالفعل
 الخارجي كما هو من هب الشيخ بزعم المتأخرين يجب ان لا يصدق
 هي من هذه الاحكام فتوقف المص في الممكنتين لاحاصل له قوله
 قال قد ما المنطقيين عكس النقيض اه اقول المعتعمل في العلم
 هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره
 فغير مستعمل فيها قوله قال المتأخرون لانهم انه لو لم يصدق
 العكس لصدق بعض ما ليس بح غاية ما في الباب اه اقول قد
 دفع ذلك باننا اخذ نقيضي الطرفين بمعنى الملب لا بمعنى المعنول

وقد ثبت ان الموجبة السالبة المحمول مماوية للسالبة فقولنا
كل مال ليس بدينار س ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة
في عدم وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض
ماليس بدينار س ج وكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه
سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل بالسالبة
المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة
المحمول ليحت اعم منها بل هي مماوية لها واذا تم الدليل على
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فقد تم الدليل ايضا على انعكاس
السالبتين سالبة جزئية لا يمتاؤه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
ولذلك اكتفي في الرد على لعد ح في دليل انعكاس الموجبة الكلية
بأنه قد ح في الدليلين معا وهذا قد ح في انعكاس
العمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لانم ان
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان
لير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون
محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه
يستلزم الملح قوله يعني ناخذ الجزء الثاني من
الاول من العكس نقيضه اقول اغما فمر عبارة
ب دون ان يقول ناخذ نقيض الجزء الثاني من
الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل
هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي

يراد به الوصف فمفهوم عبارة الماص هو ان يجعل الجزء الاول
من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني ^{الاصل}

لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثاني من الاول ^{من نقيض}

فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه ^{اعني كونه}

نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فسر بجعل نقيض الجزء الثاني

من الاصل جزءا اوليا من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف

وبالثنائي الذات فاذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح

قوله اما لدليل الاول فلا نالنا ان قولنا لا شيء من ج ليس

بداثما يستلزم كل ج بداثما لان المسا لبقا المعدولة لا تستلزم

الموجبة المحصلة اقول قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة

سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا فليس

قوله ولئن سلمناه لكن لاننا استلزام لا شيء من ج ليس ببالضرورة

لكل ج بالضرورة قوله واما الثالث فلا نسلم استحالة

قولنا قد يكون اذا لم يكن ج داه اقول قد تقر في هذا المقام

وهي ان يقال احد الامور الثلاثة واقع قطعاً اما عدم استلزام

الكل للجزء واما عدم اننا ج الشكل الثالث من الشرطية

واما ثبوت الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا فيما لزم ان

سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم

الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزم فاما ان لا ينتج الشكل

الثالث فذلك هو الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث

قيمة بين امرين كانا ولو كانا نقيضين بان

امر من ثبت احد هما وكما ثبت مجموع

من يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا

جـ، مبنية للضرورة لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية

رسمية في جميع المواد قوله والمقصد الاقصى والمطلب الاقصى

من الفن الكلام في القياس أقول وذلك لان مقاصد العلوم

المدونة هي مماثلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصود من

تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية

فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات وهو العرفي ذلك

ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه

يتمتع بمصليها بالانظار الصحيحة في المبادئ القطعية فصارت

مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصل

الى كنه الحقيقة وذلك متعصرا بل متعذرا فلم تطلب التصورات

غلبة الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة

نصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف

مد يقات مجردة عن التصورات فانه مع وايضا

ت ادراكات تامة تقنع النفس بهادون التصورات

صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان

المقصود الاصيل هو العلم اتصل يقى كان البحث في هذا الفن

من الطريق الموصل اليه ادخل في القصص لقياس الى البحث

من الموصل الى التصورات لان حال الموصلين في هذا ^{حال}
 الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل ^{الى} ^{العلم}
 ينقسم الى قياسي واستقراء وتمثيل لكن العمدة
 اليقين هو القياسي وصار الكلام فيه مقصدا ^{لما} ^{اظهر}
 في هذا الفن بالقيا من الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس
 الى ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتبثيل
 من لواحق القياس وتوابعه بقوله فالقول اقول يعني ان القياس
 اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مجموع وهو
 مركب من القضايا الملفوطة والاول هو القيا من حقيقة والثاني
 انما هي قياسا لدلالته على الاول وهذا التحديد يمكن ان يجعل حدا
 لكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس من المعقول يراد بالقياس
 القضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للمجموع يراد بها الامور
 الملفوطة وعلمي التقديريين يراد بالقول الاخر الذي هو النتيجة القول
 المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس من المعقول ولا المجموع
قوله ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها اقول
 يريد انه لو قيل هو قول مولف من القضايا لزم عنها لذاتها قول
 اخر يتبادر الى ان القضايا صادقة في انفسها
 من النتيجة فخرج من الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله
 او سلمت ليتناولها جميعا فان اداة الشرط يتناول المحقق و
 المعدر قوله لا بانقول المراد بان اقول هذا هو التحقيق لان

تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان تكون
 ان تكون جزءا من احد هما والالكان
 على العلم بالقياس بمرتبة او مرتبتين و
 يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا
 يثق بنقيض النتيجة مقل ما على القياس ومع التصديق
يضها لا يتصور التصديق بها قوله وكل قيا من حملي لا بد فيه
 من مقل متين اقول كل قيا من اقتواني لا بد فيه من قضيتين
 وذلك لان القيا من لا بد ان يشتمل على امر مناهب اما المجموع
 المطلوب واما لاجزائه فلا ول هو القيا من الاستثنائي كما هيأتي
 ولا بد فيه ايضا من مقل متين والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه
 ان يكون له نهبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل
 مقل متان قطعاً هواء كانت حمليين اولا قوله فهو موضوع المطاوب
 يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص اقول اشرف المطالب
 موضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان
ويا ايضا قوله هيأتيك بيانها في فصل المختلطات
 لشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون امهمل
 المتكثرة لشعب قوله لكن اشتراط الامر الاول اسقط
 هذا طريق الحذف والاسقاط واما طريقة التحصيل
 فهو ان يقال لصغرى موجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل
 اربعة وقس على ذلك ما ذكر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول

هو انك راج الاصغر بكماله او بعضه في الاوسط المحكوم
بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكماله او
عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج المحصور
من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وارسل الشكل
الثاني ان الاصغر والاكبر تما فيا في الاوسط ايجابا او سلبا بمقتضى ان
قطعاً فيكون الاكبر مملوياً عن الاصغر كليا او جزئياً فلا ينتج الشكل
الثاني الاسالبة فضرر بان منه ينتجان سالبة كلية واخران سالبة
جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لا في الاوسط ايجابا
والاكبر لا قاه اما ايجابا او سلبا فيتمتلاقيان في الحملة اما ايجابا او سلبا
فلا ينتج الشكل الثالث الجزئية فيلزمه ضرور فيه تنتج موجبة جزئية
وثلاثة اخرى سالبة جزئية واما لشكل الرابع فينتج موجبة
وسالبة اما كلية او جزئية قوله اما الشكل الاول بشرطه باعتبار
الحكمة ان تلون الصغرى فعلية اقول اشترط ذلك مبني على ان
المعتبر في الوصف العنوان ان يكون بالفعل بحسب السـ
اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو من باب الفارسي فالممكنة تنتج في
صغرى الشكل الاول وكذلك في صغرى الشكل الثالث
المدكور ههنا وهناك من دفع اذ لا يصدر ح المقدمة
مركوب زيد فرس قوله بل احدى السبع كانت جهة النتيجة
جهة الكبرى بعينها اقول فيه بحث لان الصغرى اذا كانت
احد الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلي الضابطة المذكورة

بأمانة والحق ان النتيجة حينية مطلقة و

ح المطالع قوله وانما هي خلفا اي باطلا

معية هو الذي ارتضاه الجمهور ووقيل

مسك له يثبت مطاوبه بابطال نقيضه فكأنه

اتي مطلوبه لاعلى وجه الاستقامة بل من خلفه ويؤيد تسمية

القياس الذي ينساق الى المطلوب ابتداء اي من غير تعرض

لابطال نقيضه بالمعتقيم كان المتمسك يا تي مطلوبه من قل امة

على الاستقامة قوله وهو مركب من قياسين اقول توضيحه

مثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب

ان يصدق في مكمسه بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على صدق

في استمرار بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تفدير

صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها

ا ب بنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لاشي من ب ج

ب ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة

ما صدق لاشي من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب

قولنا لاشي من ج ج دائما فهذا قياس اقتراني من

لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشي من ج ج ب

دائما سمجس هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي ونقول

لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشي من ج ج دائما لكن التالي

بط فالقلم مثله فقد انقضي عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين

صدقته وقد حصل الماط بطريق الخلف من قياسه بين اقترافيه

كما ذكره وقدس على ما اوضحنا قياس الخلف :

والحدس هو سرعة الانتقال أقول فيه مسرعة موازنة

للمتمن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا توصف بهاء غيرها
وقد صرح بان لا حركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه
تماما محتمل كونه الانتقال دفعيا سرعة والامرين قوله وفي كونه
الموضوع جزءا من العلم على ذلك نظر أقول قد اجيب عن النظر
بمنع الحصر وهو ان لا تريد بكون الموضوع جزءا من العلم ان تصوره
جزءا من العلم حتي يندرج في المبادي المنصورية ولا ان التصديق
بكونه موضوعا للعلم جزءا منه ليرد ان هذا التصديق ايضا خارج
عن العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا من العلم بل نريد بكونه
العلم ان التصديق لوجود الموضوع جزءا من العلم وهذا الجواب
موردلان الشيخ الرئيس قد صرح في الغناء بان التصديق بوجود
الموضوع من المبادي الحقيقية فلا يكون جزءا منه ايضا

مندرجا في المبادي الحقيقية * تمت *

بعونه تعالى شأنه وتقدست اسمائه قد وقع الفراغ من تصحيح

الكتاب المسمى بحاشية المير للسيد السنا المحقق الفه
شريف العلامة في احسن الساعة نهار غرة شهر ذي الحجة
سنة الف ومائتين واحد وستين من هجرة النبي سيد الانام عايه
وطي آلله واصحابه بما هل بيته وذرياته افضل الصلوة والسلام *

To: www.al-mostafa.com